مكتبة المصطفى

مخطوطة

هدية ابن العماد إلى عبادة العباد

المؤلف

ابن عماد الدين العمادي

291
3
S II 402
3
358

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كتاب هدية أبي العتاد لعباد العباد
تأليف الشيخ الامام والحبر الهمام
شيخ مشايخ الاسلام وخاتمة
المجتهدين العظام المرحوم
الشيخ عبد الرحمن
العمادي تغمده
الله برحمته واسكنه
فسيح جنته
امين
امين

358

هذا عبد محمد الخطيب
سنة ٣٤

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عدد ما حمده الحامدون وعدد ما عبده
الطايفون وما الراكعون والساجدون
والصلاة والسلام على نبيه الذي انزل
اليه وعليه وما خلقت الانس والجن
الا ليعبدون وعلى الايمة الاقتداء
وجميع ذوي الاصطفا لا سيما الخلفاء الا
ربعة الراشدون وآله الانصار والمهاجرون
والمجاهدون وعلى التابعين لهم باحسان
والعلماء العاملين في كل زمان وآل
سيما الايمة الاربعة المجتهدون وبعد
فلما كان الاشتغال بالعلم من اشرف
فضايل الانسان وكان اهله هم القا
القايمون بالحق في كل عصر واوان

معهد المخطوطات العربية

كما قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ثم قال عليه الصلاة والتسليم في
اخر هذا الحديث العظيم ولن تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله
وفي رواية حتى تاتي الساعة رواه البخاري
في اوايل صحيحه في كتاب العلم ثم ذكر هذا
الحديث في اواخر صحيحه برواية اخرا وفي
الطايفة فقال هم اهل العلم ثم ذكر هذا الحديث
ايضا في رواية اخرا عن معاوية رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا تزال من امتي امة قايمة بامر
الله ما يضرهم من كذبهم حتى ياتي امر
الله وهم على ذلك فقال مالك سمعت

معاذ يقول وهم بالشام الجمع في صحيح
البخاري رضي الله عنه وقد علم من عادته
انه لا يكرر رواية الحديث الا لفائدة
زايدة وقد استفيد من هذه الروايات
الثلاث فوايد ثلاثة الفايدة الاولى
ان المراد بالطايفة الذي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انهم لا يزالون ظاهرين
على الحق حتى تاتي الساعة هم اهل
العلم كما في الرواية الثانية الفايدة
الثانية ان المراد بالعلم هو الفقه
كما دل عليه صدر الحديث في الرواية
الاولى الفايدة الثالثة انهم بالشام
كما في الرواية الثالثة وكان لتحصيل احكام
العبادات من اهم المهمات لاهل الدين
والتقوى من حيث ان العبادة بغير علم

قليله

قليله الجدوي اشار الى من اشار اذا
الزم ومن طاعته مغنم وامتثال امره
احتم مغرم والزم بتاليف مختصر تحتوي
على اهم العبادات في بيان ما تحتاج اليها المصلي
من احكام الصلوات التي هي احب العبادات الى
الرحمن وبالمحافظة عليها يستدل على قوة
الايمان فاستخرت الله تعالى باخلاص اليه
واجتهدت في توصيله وتوشيحه بالاحاديث
النبويه ابلغ الاجتهاد واخترت من اهم المهمات
يفي بامراد محتالي ولمن تنيب في تاليفها
عظيم الثواب يوم المعاد وسميتها هداية
ابن العماد لعبادة العباد والله المسؤل
ان ينفع به النفع العميم ويجعلها خالصة لوجهه
الكريم والله ولي التوفيق والهادي

جامعة طوكيو
معهد دراسات الثقافة الإسلامية

الى سواء الطريق فصل فى بيان فضل
الصلوة قال الله تعالى فاقيموا الصلوة
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا وعن ابن مسعود
رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى الاعمال احب الى الله قال الصلوة
لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين
قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله وروى
جابر عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة وقال عليه
السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان الى رمضان مكفرات
ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وقال
عليه السلام ارايتم لو ان نهرا ببابا احدكم

يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء
قالوا لا قال فذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا
اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع
امتي كلهم وكل من هذه الاحاديث صحيح مذكور
في المصابيح وقال عليه الصلاة والسلام الصلاة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقال عليه السلام ما افترض
الله تعالى على خلقه بعد التوحيد احب اليه
من الصلاة ولو كان شيء احب اليه من الصلاة
تعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد
وقائم وقاعد كذا في الغنية والشريعة وقال
عليه السلام الصلاة خير موضوع فمن استطاع

مكتبة طوبقابو سراي
متحف التراث الإسلامي

[illegible] يستكثر فليستكثر رواه الطبراني عن ابي
هريرة رضي الله عنه وانما كانت خير موضوع
لانها تنادي بافعال واقوال رضعت لتعظيم
الله تعالى وانها اجمع خصلة من خصال الدين
لتعظيمه تعالى واجل نوع من انواع العبادات دلالة
على جلاله وذلك لان اولها الطهارة
سرا وجهرا بانواعها ثم جمع الهمة واخلاص
السر والله تعالى عما سوى الله تعالى بالقصد اليه
وهو اليه ثم الاشارة برفع اليدين الى
ينبوع ما تعلق به القلب من الكونين مما سوى
الله تعالى فاول اذكارها التكبير وهو انتهاية
في تعظيم قدره تعالى وهو حوله الله اكبر وهو اول
ثناء فيه لا يشوبه ذكر غيره ثم قراءة
كلامه والتجوز فيها كلام غيره يتلوه منتهيا
وقد ضم جوارحه هيبة وخوفا وتواضعا
وخصوصا لعظمة الله تعالى ثم تحقيق ما عبر بلسانه

عليه النبي عليه السلام مع الترك احيانا ويثاب
على فعله ويعاقب ولا يعاقب على ترك ولا يبطل
شئ بتركه منها ان يبدأ بالتسمية فيقول بسم
الله الرحمن الرحيم والحمد لله على دين الاسلام
وقال في المجتبى يجمع بين التسمية والتعوذ ويسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد
سترها عند ابتداء الوضوء للجمع بين الخلاف
الواقع في هذين الوقتين ومنها غسل اليدين
اولا ثلثا اذا لم يكن على احداهما نجاسة وكيفية
غسلها قبل ادخالهما الاناء الكبير ان لم
يكن الاناء صغيرا يغرف به ان يدخل رؤس
اصابعه مضمومة ويعسر يغرف بها من الاناء
الكبير ويغسل يده ثلثا ثم يتوضأ ومنها
المضمضة وهي جعل الماء في الفم مسلة شرب
الجاهل ينوب عن المضمضة لان شرب العالم
لان العالم يمص والجاهل يغب غبا من

الزخيرة ومنها الاستنشاق وهو جذب
الماء بالنفس بالنفس ومنها السواك
والافضل ان يكون من الاراك طول شبر
في غلظ الخنصر واما وقته فقال في الكفاية
قبل الوضوء وقال في المبسوط حالة
المضمضة فان لم يجد العود فبخرقة فان لم
يجد يعالج بالاصابع ومن فوائده انه
مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان
كما في الحديث ويفرح الملك ويكثر الحسنات
ويزيل النجاسات ويذهب البلغم والحفرة والحمة
والصفرة ويشد الاسنان ويقوي المعدة
ويطيب النكهة ويجلو البصر ويذهب كل السقابا
عند اصفرار الاسنان وتغير رائحة الفم
والقيام من النوم الى الصلاة وعند الوضوء
قال عليه السلام صلاة بسواك افضل
من خمس وسبعين صلاة بغير سواك

وانما

وانما استحق السواك كيلا تتأذى الملائكة من رائحة
الفم فقد روي في الحديث ان الملك يقرب من المصلي
حتى يضع فاه على فيه فكذا في الشريعة وقال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والمراد عند كل
وضوء كما في رواية الامام احمد والطبراني روى
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام
احدكم يصلي من الليل فليستك فان احدكم اذا قرأ
في صلاته وضع ملك فاه على فيه لا يخرج من فيه شيء
الا دخل فم الملك اسنده البيهقي في شعب
الايمان ويدل السواك قيل الاستياك وبعوده
ويستاك عرضا ويبدأ بالجانب الايمن قال
في الدرر والغرر ويستاك كيف شاء ومنها تخليل
اللحية وكيفيته ان يدخل اصابع يده من اسفل
اللحية الى الذقن كذا في الخلاصة والدرر والغرر
واما اذا كانت خفيفة ترى بشرتها يجب
غسل ما تحتها كما تقدم صرح به في القنية

الظاهرية ومنها مسح جميع الرأس وكيفيته ان
يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما
على وجه يستوعب الرأس شرح يمسح
اذنيه باصبعيه ولا يزيد في قوتهما بعضهم
تجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال كما في الزيلعي
والدرر والغرر والصحيح والصحيح ان السنة
استيعاب الرأس بافي فعل كانت وان الماء
لا يصير مستعملا الا بعد الانفصال عن العضو
كما سيأتي ومنها مسح الاذنين بماء الرأس
كما ذكرنا ومنها تخليل اصابع اليدين والرجلين
وكيفية تخليل اصابع الرجلين ان يخلل مخنصر
يده اليسرى مبتديا من مخنصر رجله اليمنى
من اسفل حتى يختم بمخنصر رجله اليسرى لقوله
عليه السلام خللوا اصابعكم لا يخللها الله عليكم
يوم القيامة بالنار رواه الدارقطني
ومنها تكرير الغسل في الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا

كما

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية

كما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين
مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر
مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي
وضوء الانبياء من قبلي فكان الثليث
سنة مسلمة ان ظن انه ان ثلث الوضوء تفوته
ركعة من الصلاة مع الجماعة يترك التثليث وان
ظن انه تفوته التكبيرة الاولى فقط فالتثليث افضل
ومنشأها النية ومحلها القلب ويستحب ان يضيف
اليه التلفظ باللسان فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه ومنها
الترتيب المذكور في القرآن وعند الشافعي النية
والترتيب فرضان ومنها الموالاة وهي ان يغسل
العضو الثاني قبل ان يجف الاول ولا يفعل
بينهما بعمل اخر وهي عندهما فرض ومنها
التيامن وهي البداية في اليمين في غسل اليدين

والرجلين وغيرهما تنبيه اعلم ان الاستنجاء
سنة اذا لم يتجاوز النجاسة المخرج فان تجاوزته
المخرج كان غسلها واجبا قوله فان تجاوزت
المخرج الى اخره فيه نظر بل الصواب ان النجاسة
اذا تجاوزت المخرج وكانت اكثر من قدر الدرهم
كان الاستنجاء سنة وان كانت قدر الدرهم
كان الاستنجاء واجبا وان كانت اكثر من قدر
الدرهم فيكون فرضا والاستنجاء من الريح
وحده مكروه ويكره استقبال القبلة واستدبارها
عند خروج النجاسة والبول كراهة تحريم
وعند الاستنجاء كراهة تنزيه ويستحب
استبراء قبل الاستنجاء بالمشي والنشر والتنحنح
حتى يطيب قلبه ويقع في قلبه انه طهر كما في
الذخيرة ويختلف ذلك باختلاف الطبايع
ويستحب بعد الاستنجاء ان يمر يده على
السراويل قطعا للوسوسة حتى اذا احس

ببلل

بلل كثير وشك فيما انه بول او ماء ال
لتفة اليه كذا في البزازية وتحمل البلل على انه
ن الريش رعما للشيطان كما في المنية ومستحبات
لوضوء واداب به واما دلك بالمنديل فما فعله
نبي صلى الله عليه وسلم ولم يره قريشاب على فعله
ز يبطل شيء بتركه ومنها استقبال القبلة وضعا
لكن احضر الوضوء واد خال خنصريه في صماخي اذنيه
تقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه لواسع
واما الضيق فيجب تحريكه في الوضوء والغسل
كما في الذخيرة والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
لغير الصائم وان يتمضمض ويستنشق باليمين
ويتخط باليسار وان يطيل الغرة والتحجيل بان
يوصل الماء الى اكثر من محل الفرض للحديث
الوارد في ذلك وان لا يستعين في غيره ومعناه
ان لا يطلب الاعانة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اعين في غير طلب وان لا يتكلم فيه بكلام الناس
وان يجمع بين نية القلب واللسان والتسمية

عند كل عضو ويمسح المرقبة الحلقوم ويشرب
الماء على وجهه من غير لطم ويجلس في مكان
مرتفع ولا يسرف في صب الماء ويستحب
ان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة
القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة ولا ترحني
رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل
اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
راسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند
مسح رقبته اللهم اعتق رقبتي من النار وعند
غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على
الصراط المستقيم يوم تزل الاقدام وعند غسل

رجله

رجله

الى الله اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا
وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك استغفرك واتوب اليك فقد روي في
ذلك ثواب عظيم قال عليه السلام من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من المتطهرين التوابين واجعلني من المتطهرين
فتحت له ابواب الجنة الثمانية فيدخل من اي باب
شاء ذكره في الشريعة والمصابيح والشريعة
ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر مرة
او مرتين او ثلاثا او يقرأ انا من قرأها بعد الوضوء
غفر له ذنوب خمسين سنة كما في منية المصلي
ويشرب من فضل وضوءه مستقبل القبلة
قائما الا في هذا الموضع فعل لا يشرب قائما
الا في هذا الموضع وعند زمزم كذا في الزيلعي

رجله

وهذا احسن من قول صاحب الدر وغاية العلم يجوز
شرب الماء قائما الا هنا وفي زمزم لان اكثر
قائما في غيرهما مكروه كراهة تنزيه كما في
الغنية ولم يعبر عنه بنفي الجواز وذكر في الخلاصة
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام
في شرب فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء وكان
يأمر بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء فقد روي
انه كان صلى الله عليه وسلم له خرقة يمسح بها وجهه
الكريم بعد الوضوء وعنه عليه الصلاة والسلام
يؤتى برجل يوم القيامة فتوزن اعماله فترجح
سيئاته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي
كان يمسح بها وجهه واعضاءه فتوضع في كفة
حسناته فترجح فلذلك ليس بمكروه ابو حنيفة
كذا في الشريعة والخلاصة ويستحب ان يصلي
ركعتين بعد الفراغ روي عن انس رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال عاد
عن ربه عز وجل يقول له من احدث وله
يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ

ولم

ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ركعتين ودخل الدينة فدخلها ولم يجب فقد
فقد جفوته ولم يرد جفاه ذكره في الشرح
وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه وجسمه ووجبت له الجنة
كذا في منية المصلي وكفاك فيهما فيهما من الاجر
وعظيم الفضائل حديث خشخشة بلال
المشهور وهو ما رواه مسلم في صحيحه
واما الغسل ففرائضه المضمضة والاستنشاق
واستنشاق وغسل سائر البدن ويجب فيها ايضا
ايصال الماء الى منابت الشعر كالحاجب والشارب
خلافا للوضوء ويجب غسل شعر الرأس المسترسل
للرجل والمرأة ان كان منقوضا والا فلا
يجب الا بكل اصل ضفيرتها ويجب تحريك الخاتم
الضيق كما تقدم في الذخيرة وادخال الماء
واخذ القلفة لغير المختون في الاصح

وسنة ان يبدا بالتسمية والنية
وغسل اليدين كالوضوء فيقول في النية نويت
رفع الحدث الاكبر او نويت الغسل ثم يتوضأ
كما يتوضأ للصلاة بمراعاة فرايض الوضوء وسننه
ويزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ويصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم
على راسه وساير جسده ثلثا وان
يدلك جميع اعضايه ولا يسرف في صب الماء ولا
يفتر بين الغسل والصلاة بجمعة
لليوم على الاصح وللعيدين والاحرام وعرفة
الشرط الثاني الطهارة من الخبث وهي فرض
في البدن والثوب والمكان والمانع للصلاة
من النجاسة المغلظة ما زاد على قدر الدرهم
ومن نجاسة الكثيف كالروث وما زاد على عرض
الكف في الرقيق كالبول والخمر ومن النجاسة
الخفيفة كبول الفرس وخرء الطير غير المأكول
ما زاد على ربع الثوب مثلا اذا جدد وكان

موضع

موضع قدميه وركبتيه ظاهرا وموضع جبهته
وانفه خلافا لابي حنيفة يسجد على انفه
دون جبهته ويجوز الصلاة خلافهما بناء
على ان السجود عنده يتأدى بما دون ثلثة الا
نف والامر بتمامه لتأخذ من جماعة الارض
اكثر من قدر الدرهم كذا في الذخيرة قلت
ومثله مارويي عن شمس الايمة الحلواني من
اراد ان يصلي على ثوب جعل كفه على تحت رجليه
ويجد على ذيله لان الذيل من مساقط الرجل
وطهارة موضع القدمين شرط قلت اذا
اختضب خضابا جيدا او صبغ الثوب بصبغ جيد
يغلي غليه ثلثا وقال في الذخيرة يعصر
يغسل حتى يسيل منه ماء ابيض مثل
يغسل ثلث مرات فيحكم بطهارة الثوب
بالاجماع قلت وهذه المسئلة من المواقعات
في هذا الزمان حيث اعتاد فيه بعض الناس
صبغ الثوب بالدم ولا حول ولا قوة الا بالله
مسئلة من وجد ثوبا فظهر ان شاطي

عربانا قاعدا مومیا والاولی ان یتب
فی مسایل المیاه التی ترفع الحدث وتزیل
الاخباث وهی ثلثة الماء الجاری وماء البیر
والماء الراکد واقواها الماء الجاری یلیه العقوی
الجری وحد الجاری ما جری بنفسه فاکثر
فیجوز الوضوء والاغتسال منه ولا یتنجس
بمجرد وقوع النجاسة فیه مالم یظهر لها اثر
فیه بلون او طعم او ریح ولو احتمل العذرة
واعترف انسان بقرب العذرة جاز الوضوء
مسئلة فی البزازیه الوضوء من الحوض
افضل من التوضی بالماء الجاری لانهما للمعتزلة
ولو خالطها الکاشی لم یضر کالزعفران فغیر
احد اوصافه لا یمنع الوضوء وان خمیر وصفین
یمنع وان خالطه بعض الاشربه او الخل اوما
یمنع الورد او الماء المستعمل فان کان الغالب
هو الماء یجوز الوضوء به والا فلا ولو وقع
ومات فیه ما لیس له دم سایل کالذباب
والزنبور اومات فیه ما یتولد فی الماء
کالضفدع والسمک لا ینجسه کما لو وقع

فی

في العصير او خمره والماء الراكد اذا كان عشرا
طولا وعمقا مالا يخاف بالغرف فحكمه حكم
الجاري قيل وان لم يكن طوله عشرا وكان
بحيث لو بسط طوله او عمقه بلغ عشرا فهو جار
جاز الوضوء به منه وقيل ما استكثره الناظر
وانه مفوض الى رأي المبتلى قال ابن
الهمام وصاحب الاشباه والنظائر وهو الصحيح
وحوض الحمام كالجاري اذا كان الغرف منه ممكنا
والا فهو جار يا وتجوز عند الضرورة
تقليد من يرى الوضوء من القلتين كما روي
ان ابا يوسف دخل الحمام فرأى رجلا يتوضأ
من الجاري وأخبره انه وجد فأرة في خزانته
من الحمام فقال تقلد اخواننا اهل المدينة
في القلتين ولم يعد الصلاة مسئلة
اعلم انه لا يجوز للحنفي غير تقليد امامه من
الائمة المجتهدين رضي الله عنهم الا فيما تدعوا
اليه الضرورة بشرط ان يلتزم جميع
جميع ما يوجبه ذلك الامام في ذلك مثلا

إذا قلد الشافعي في الوضوء من المقلت
وعليه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء
والمتابعة وتعويل الامر كان في الصلاة
بعد الوضوء واذا كانت الصلاة باطلة فاعلم
مسئلة قال صاحب مجموع الفتاوى وفي
الخزانة ماء الثلج اذا جرى على طريق فيه كريف
ونجاسة ان تغير النجاسة واختلطت حتى
لا يرى اثرها يتوضأ منه ولو كان بطن
النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى اماكنه
فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس في الملتقط قال
بعض المشايخ الماء طاهر وان قل اذا
كان جاريا قلت وهذه المسايل يستأنس
بها لما عم به البلوى في ديارنا من اعتيادهم
اجراء الماء بسرقين الدواب فليحفظ فانها
اقرب ما طرأ به بعد التنقيس والتقبير في
الكتب المعتبرات وان ذكر من اهم المهمات
ولا سيما اذا انضم اليه ذكر ما ذكره ابن نجيم
وغيره في فروع القاعدة المشهورة اعني
قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن

نجاسة المعفو عنها ودم البراغيث والبق في الثوب
وان كثر وبول فرس شرش على الثوب قدر درهم
بروطيبن الثوب امع واشر نجاسة عفو وان طال
بول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى وحكم
الحكم بنجاسة الماء اذا لاقى في المتنجس حال
انفصاله الا بان انفصل وما ذكره من الحكم
بالطهارة في الاستنجاء مع ان الماء كما لاقى
النجاسة ينجس وبان عن الماء ان يضره
التغير بالعفن والطين والعلجلب وكل ما
يتعذر صونه عنه وهو كما مر حمزة الموى احمد
افندي شيخ الاسلام قاصد الحج من جهة
الشام شاهد ذلك من هذه الديار فانكر على
اهلها اشد الانكار حتى اراد حياه الله واحياه
ان ينقد بتجديد جميع مجاري الماء ولقد قال لي
يوما قل رايت في الكتب ما يباين ما هنا في
هذا المقام فلم يحضرني في ذلك الوقت الا ما نقلته
عن ابن بخير من الكلام ويجوز الوضوء من الحوض
المستنقع الكبير تعلم نجاسة لان تغيير الرائحة
قد يكون من طول المكث وكل الحوض الذي

يخاف فيه قدر وله يتيقن وله يجب عليه ان
يسال لان الاصل الطهارة ومن الطحاوي
ما يروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انه مر بسفر يحوض وهو محتاج الى الماء فسال
عمرو ابن العاص صاحب الحوض اترده السباع
فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا
تخبرنا رواه الامام مالك في الموطأ وذكره
ابن الهمام ومثل هذا قالوا في الضيف اذا قدم
له طعام لا يلزمه السوال وله الامتناع من
الاكل قبل ان يعلم او يغلب على ظنه انه حرام
مسئلة اذا توضأ من جانب الماء الراكد لا يجوز
له ان يتوضأ من ذلك الجانب مرة ثانية لان ما يسقط
منه مستعمل غير طهور تنبيه الماء المستعمل
ما انفصل به حدث او استعمل في البدن على
وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل عن
العضو الصحيح انه طاهر غير طهور تفعل
به الاخبان ولا يرتفع به الحدث ويكره شربه
وصله بيرجحا فصل والمسح على

الخفين ثبت جوازه بالاحاديث المشهورة التي
بلغت حد التواتر ولذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه
من انكر المسح على الخفين تخاف عليه الكفر وعلى
قول ابو يوسف يكفر جاحده لان المشهور يحتذى
من قسم المتواتر ومن العلماء من قال انه ثبت با
لكتاب على قراءة الجر قال الرسلي وقد انكره الروافض
ولو علم كان القول به معلوما لانه من عقايد الاسلام
منظوما في سلك معلوم الاسلام سايد الحكام
الحكام قال ابو حنيفة رضي الله عنه من السنة
ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على
الخفين ونقل في التاتارخانية عن بعض المشايخ من
ايمتنا انه سئل ايما احب المسح على الخفين
ام نزعهما وغسل الرجلين قال احب الي ان يمسح على
الخفين اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يرون
المسح على الخفين فيتهمه الناس انه مخالف يرى
المسح على الخفين واما لان الاية وهو قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى قرئ بالنصب والخفض
والخفض فيجوز ان يغسل رجليه حال عدم لبس
الخف ويمسح حالة اللبس ليصير عاملا بالقراءتين

قلت واعلم ان الذي اطبق عليه المفسرون واتفق
عليه المحققون ان الجر للجوار وان قراءة
الجر موافقة لقراءة النصب في افادة الغسل وانما
فائدة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في
صب الماء على الرجل وان تغسل غسلا يقرب
من المسح لانه مظنة الاسراف وليس المراد بها
حقيقة المسح لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا
وشرط الخف الذي يجوز عليه المسح ان يمكن
متابعة المشي فيه ويستر الكعبين وما تحتهما
وكيفية المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على قدم
رجله اليمنى واصابع يده اليسرى على قدمه
رجله اليسرى ويمدهما الى الساق فوق
الكعبين ويفرج بين اصابعه ولو مسح
بزر واحد اصابع او جافى اصولها والخف لا يجوز
ولا يسن تكرار المسح ويمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها واول
المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس
من وقت المسح والله اعلم الشرط الثا
لث ستر العورة والمانع من الصلاة
من العورة انكشاف قدر ربع العضو

وعورة

وعورة الرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته
فالركبة عورة والسرة ليست بعورة والمراة الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان
ولا يجوز النظر اليها لغير ضرورة وان لبست
ثخين عورة وعورة كالرجل الا بطنها وظهرها
عورة ايضا ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا ومومیا الشرط الرابع استقبال
القبلة ويشترط للمن استقبال عين الكعبة
حتى لو صلى في بيته يجب ان يعلم يقينا او يغلب على ظنه بامارة مثل
الجدار لو وقع بصره على الكعبة ولغير المكي
استقبال جهتها عند ابي حنيفة رحمه الله والشافعي لقوله
عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه مسلم والترمذي وابن ماجه
وهو في المصابيح من الحسان ولان التكليف بحسب
الوسع ولذلك قال بعض العلماء البيت قبلة
من يصلي في مكة وبطحاءها ومكة قبلة الحرم
الخارج عنها والحرم قبلة الآفاقي وعن ابي
حنيفة رضي الله عنه المشرق قبلة اهل المغرب
والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل

الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب كذا في الزيلعي
وعن بعض العلماء فيمن قبلته الكعبة
وقبلة الملائكة البيت المعمور وقبلة الكرسي
بين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش
ومطلوب الكل وجه الله تعالى الشرط
الخامس الوقت فلا تصح الصلاة قبل
دخول وقتها الا لمن يعرفه كما يتفرع الى
الوقوف مسئلة واعلم ان الوقت شرط
وظرف للصلاة واما قولهم ان الوقت سبب
لوجوب الصلاة فليس المراد ان جميع سبب
الوجوب لبرد الاشكال المشهور وهو انه
لا يخلو اما ان يجب الصلاة في اول الوقت
فيلزم التقدم على السبب لانه ان كان الكل
سببا فما لم يتقض كل الوقت لا يوجد
السبب وان قلنا بوجوبها بعد الوقت
وكل منهما باطل بل المراد ان سبب الو
جوب هو الجزء الذي اتصل به الاداء
كما حقق في التوضيح والتلويح والله اعلم

الشرط

الشرط السادس للصلاة النية وهي ان يعلم
بقلبه اي صلاة يصلي ولا عبرة باللسان لكن الحسن
التلفظ بها مستحب سري وعند الشافعي لا بد من
الذكر باللسان فينوي ظهر اليوم مثلا وصلاة
الفرض وصلاة العيد ويكفي للنفل مطلق النية بان
يقول نويت الصلاة لله تعالى لان التراويح كما
سياتي ونقل الزيلعي عن صاحب الهداية
ان الصلاة يلزمه ثلاث نيات نية الصلاة
التي يدخل فيها كما ذكرنا ونية الاخلاص لله
تعالى ونية استقبال القبلة وصحح في الخلاصة
عدم وجوب الاخيرة وفي الخانية قال بعض
المشايخ اذا كان يصلي الى المحراب لا تشترط
واذا كان يصلي في الصحراء تشترط وان الكعبة
او القبلة او الجهة كافية واذا نوى الصلاة
ولم ينو الصلاة لله تعالى صح في النفل لان
المسلم لا يصلي الا لله تعالى فعلى هذا
لو صلى النفل في المحراب يكفيه مطلق الصلاة
ولا يجب عليه شيء من البيان واذا نوى استقبال
الكعبة يكفي استقبال العرصة البناء

كما في الخلاصة ويلزم المقتدي نية متابعة
الامام ايجابا فعلى قول صاحب الهداية يلزمه
ان يحفظ قلبه اربع ساعات وقد ذكره في الذخيرة
والخانية والمجتبى ومن اغرب ما قاله في المحيط
انه لا بد من نية العبادة وعلى التذلل والخضوع
على ابلغ الوجوه ونية طاعة الله تعالى فيما
اراد منه ونية القربة وطلب الثواب
ثم هذه النية من اول الصلاة الى اخرها تكون
حضورا حكما لان الانتقال من ركن الى ركن
ولا بد من نية العبادة في كل ركن كما في
الحاشية والخلاصة واما الامام فلا يلزمه
نية الامامة هذا اذا لم ير الرجال واما اذا راى
النساء ولم ينو حاذيا فعنه خلاف
واما الحاذية فلا يصح اقتداؤها الا ان
ينوي الامام امامتها حتما من اول شروعه
حتى لو نوى امامة احداهما دون الاخرى
لنية الامام ليقع تكبيره مقارنا
عند ابي حنيفة وقال الزيلعي الافضل ان
ينوي بعد تكبير الامام فان تخلل بين النية
وقت الشروع لا تصح الصلاة في ظاهر

الرواية

الرواية وقيل يستدل بهما دائما في الثنا
وقيل الى ما قبل الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه
منه فقط نقلت عن الامام الكرخي قال في الوهبانية
مشيرا الى ذلك وان كبر الانسان من غير نية ○
سها وتوانا بعد جاز الناظر ○ الى وقت
ما شئ وقيل وبعده ○ وقيل وبعد الحمل
بل قيل اكثر ○ واما تقدمه النية فعند محمد
الصحيح انه لو نوى الصلاة عند الوضوء ولم
يشتغل بشئ منافي فلما اشتغل فيها اي الصلاة
لم تحضره النية المتقدمة وهكذا مروي عن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما في الخا
نية ويجوز الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
كذا في المحيط

الشرط الرابع

للصلاة التحريمة وهي الشارع في ركن من
الصلاة فلو كان لا يعلم انه قبلة مثل وقت
الكبيرة ثم استقبلها عند الفراغ منها تقع
الصلاة عندنا وقع عنده ومن ثمرات الخلاف
ان بناء النفل على تحريمة الفرض تجوز

يجوز عندنا خلافا له ويجوز افتتاح الصلاة
بالتهليل والتحميد او التسبيح وكما يشترط
لفظ التكبير حالة واحدة يشترط ان يأتي به
القيام اي انه واجب للمواظبة وانه يجب
سجود السهو اذا افتتح بمثل اللهم انت الملك
او غيره مما ذكرنا سابقا ويحسن لفظ التكبير
فليجتنبا وكيفيتها المسنونة ان يرفع يديه
قبل التكبير ويحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
ثم يقول الله اكبر ولا يمد الهمزة ولا

الباب الرابع في بيان الداخلة

وهي سبعة اذا كان الركن الاول القيام
فلو صلى قاعدا مع القدرة على القيام
لم تجز وان طول القيام افضل من
كثرة الركوع والسجود لان ذكره افضل
مما ذكرهما الركن الثاني قراءة اية طويلة
كانت او قصيرة فالطويلة نحو اية الكرسي و
القصيرة نحو ثم نظر فلو كانت كلمة واحدة نحو

مد هامات وخوص ورق وقال ابو حنيفة يجوز
قراءة بعض اية وقيل هو اذا كانت طويلة كاية
الدين يجوز ان مقدارها ما لعبت عند ابي حنيفة
وعندهما لا بد ان يقرأ طويلة كاية الكرسي او
ثلاث اياة قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم
ادبر واستكبر وعند الشافعي لا تجوز الا بالفاتحة
مسئلة الواجب في القراءة ادنى المخافتة وهو
ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا في التشهد
والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق
والنكاح والبيع والشرا فالمقصود انه اذا لم
يسمع نفسه فهو شيء من ذلك فهو باطل كما في
الجامع الصغير وهو مختار الامام الهندواني
وما في الهداية الركن الثالث الركوع بقدر
ما يمكنه به منحنيا وكيفيته المسنونة ان
يضع مكبرا مفرجا اصابعه باسطا ظهره تحت
لو صب الماء على ظهره لاستقر ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه والطمأنينة فيه واجب كما سيأتي
فصل الركن الرابع السجود وحقيقته وضع
الجبهة والانف على الارض وكيفيته المسنونة
ان يكبر ويضع ركبتيه على الارض اولا ثم

يضع يديه معتمدا على راحتيه ثم يرفع ويجلس بين
كفيه جذا ادنيه حاذيا اصابعه مبديا باطن يديه
مبعدا بطنيه عن فخذيه قيل ان اذا كانت في الصف
جذا ان ما اصابه الجار ويضع رجليه موجها
اصابعه نحو القبلة الصحيح قال عليه السلام
اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من
اعضائه الى القبلة ما استطاع ويسجد باقيا
جبهته معتمدا على الكفين وان كتفاد باحدهما
مكروه وفي البدائع والتحفة وان اكتفاء
بالجبهة وحدها يجوز عند ابي حنيفة من
غير كراهة ويجوز السجود على ثوبه عمامته
وفاضل ثوبه اذا وجد مجمر الارض وان
السجود فيه يجوز السجود على القطن والتبن
ان اذا وجد مجمر الارض وان وضع فيه
واجب كالركوع ويسوي فيهما الخضوع
لعظمة الله تعالى والخضوع كما سيأتي
الركن الخامس القعدة الاخيرة قدرها
يقبل فيه التشهد اي قول عبده ورسوله
سواء اخر التشهد اولم يقرأه وكيفية

القعدة

القعدة

القعدة المسنونة ان يفرش رجله اليسرى او
يجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يديه على
فخذيه ويوجه اصابع يديه وركبتيه نحو القبلة ويشهد
يشهد ابن مسعود وسياتي ان التشهد واجب في
القعدتين ويصلي فيها على النبي ويدعو ايا لدعا الما
ثور بعد ذلك خلاف القعدة الاولى فان صلى فيها
ساهيا يسجد للسهو كما سياتي الركن السادس
ترتيب القيام مقدما على الركوع والركوع على
السجود فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع
لم يجز كما في الكافي الركن السابع الخروج من
الصلاة بصنعه اي باختياره بسلامه او غيره
باي وجه كان فلو سلم ساهيا او ضحك او تكلم خرج
عامدا وهذا عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه مسئلة
نص في بعض الكتب المعتبرة انه وضع اصابع
القدم في السجود فرض ايضا فلو لم يضعهما او وضع
اصبعا واحدة او ظهر القدم لا تصح الصلاة والله
اعلم خلافا لمالك وعند ابي يوسف ان تعويد الا
ركان فرض ايضا فلو تركه تبطل الصلاة كما في
مذهب الشافعي فاحذره واما
واجباتها والمراد بالواجب هنا ما لا

متعمدا بتركه الصلاة بل لو تركه ساهيا سجد
للسهو وان تركه عمدا انصلح الصلاة وتكون ناقصة
ويجب اعادتها وانلم يعدها ناسيا ويقاس
ومنها لفظ التكبير في التحريمة مع تقديم نقله
عن ابن الحمام وكذا في ملتقى الابحر ومنها
تعيين القراءة في الاوليين فلو ترك القراءة
في الركعتين الاوليين ساهيا وقرأ في الاخريين صح
ويسجد للسهو ومنها تعديل الاركان وهو
الطمانينة في الركوع والسجود وقد تقدم ان
كلا من لفظ التكبير وتعديل الاركان فرض
عند ابي يوسف ومنها القعدة الاولى حتى
التشهد ومنها قراءة التشهد في القعدتين
وهو المروي عن ابن مسعود وحديثه في الصحيحين
وهو اصح من تشهد ابن عباس الذي اخذ به الشافعي
وتشهد ابن مسعود هو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ومنها ترك الصلاة في القعدة
الاولى كما في ملتقى الابحر وغيره ومنها

وعاريا

20 رعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة فان
ترك سجدة فساهيا وقام وانتصب ثم ذكرها
سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب بين
السجدتين ومنها ترك التكبير في فرض غير
مكرر في الركعة كالركوع فلو كرره عمدا اشعر او
سهوا سجد للسهو ومنها القنوت في الوتر وقنوت
الوتر وسياتي بيانها ومنها جهر الامام في
المجهريات وخافته في السريات وتكبيرات
العيدين على الاصح ومنها تعيين الفاتحة
في القراءة وتقديمها الفاتحة عليها ومنها انصات
المقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على
كل حال حتى في سجدة التلاوة ومنها التلفظ
بالسلام والمراد بالنية
ما يثاب على فعله ويلام على تركه وكيفية كراهة
تنزيه ولا يجب بتركه شيء يجب السهو فمنها
رفع اليدين في تكبيرة التحريم في القنوت وفي
تكبيرات العيدين منثورة ومنها الثناء
وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد على ذلك
في الفرض وسياتي ما يزيده في النفل ومنها

وضع اليمنى على الشمال وكيفيته ان يضع باطن
كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ ليكون جامعا بين حديثي الاخذ
والوضع ومنها تكبيرات الانتقال حتى تكبيرة
القنوت قبل ومعنى التكبير عند الانتقال
انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر
بل حقه الخلو كما قالت الملائكة ما عبدناك حق
عبادتك ومنها تسبيح الركوع والسجود فيقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وكد اخذ ركبتيه في
الركوع وتفريج اصابعه فيه ومنها القومة
من الركوع وقال ابن الهمام مقتضى الدليل
وجوبها وهي فرض عند ابي يوسف ومنها
الجلسة بين السجدتين واما السجدة بعد
السجدة الثانية قبل القيام وهي التي تسمى
جلسة الاستراحة فغير مسنونة عندنا ومنها
السجود على سبعة اعضاء ومنها تسبيح
السجود فيقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
ومنها الصلاة على النبي عليه السلام بعد التشهد
الاخير فيقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم

في

في العالمين انك حميد مجيد قيل التشهد هنا باعتبار
النقدم الوجودي قيل بالنسبة الى خصوص آله فان
آل ابراهيم انبياء دون آل محمد وقيل غرض عند الشافعي
في الصلاة واما في غير الصلاة قال الكرخي يجب في العمر مرة
وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وهو المختار ومنها الدعا
اعم ان يتوسل له بوالديه كقوله اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من
عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفي رواية ظلما
كبيرا وقيل يجمع بينهما وقيل يقول في مرة واحدة وفي
الاخرى وحده ويقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
والمؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء
قدير رب اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين يا ايها الذين
امنوا ومنها جهر الامام بالتكبير ومقارنة آمين له
فيه ومنها التعوذ وصفته التفويض ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم كما ورد في القرآن والاختيار في العبادات
ان يقول استعيذ بالله موافقة قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله ومنها التسمية بعد التعوذ و
خفاؤها واجب وقال الزيلعي والزاهدي انه على اتفاقها واجبة
فان تركها سهوا يسجد للسهو وعند الشافعي
تركها يبطل الصلاة فليحذر الشامي سرا من الامام
والماموم ومنها التسمع للامام فيقول سمع الله لمن

حمده والتحميد للمقتدي فيقول من يناله الحمد وكذا المنفرد
وقيل يجمع بينهما الامام والمنفرد ومن خلفه افتراش الرجل
اليسرى والجلوس عليها ونصب اليمنى للرجل والتورك للمرأة
وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام وينوي المقتدي
بقوله السلام عليكم ورحمة الله القوم والحفظة وان لم
يكن الا ملك ممن في الجانب الايمن نواه فقط وان كان
ممن في الجانب الايسر نواه فقط وان كان احدهما
في التسليمتين والامام ينوي بهما القوم والحفظة والمنفرد
ينوي الحفظة وسن الاذان وتعرف سنن الاذان للغاية
الخمس والجمعة فان تركه اهل بلدة قوتلوا واذا ذن في الحي يكفي
لجميع اهله وستحب اجابة المؤذن بمثل ما يقول ويقول
عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح مثلهما مع
زيادة كما حول ولا قوة الا بالله ويقول بعد الفراغ
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوات القايمة آت
سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف
الميعاد وفي رواية بتكبير المتبوع وتعريف التابع على البدلية
ومنها الاقامة للذكر ويفصل بين الاذان والاقامة
بصلاة النفل الا في المغرب ويفصل بسكتة وقال ابن
ابي هريرة لا يكره النفل قبل المغرب وكل ما في الاذان والاقامة
خمس عشرة كلمة غير انه يزيد في اذان الفجر الصلاة
خير من النوم ويزيد في الاقامة قد قامت الصلاة مرتين
ولا يأس في الترجيع في الخطاب وهو تخفيض الصوت

من غير

من غير تقييد وبالتقييد مكروه كما في قنية المنية قال
قاضي خان وينبغي ان يستحب المؤذن والمقيم ان
يكون الباء في الله اكبر لان الاول يوصلها باستفهام والثاني
يوصلها بخبر المقصود ان اكبار الله ثابت فيوصل الكلام فيهما
وان كان لابد من المد فليمد بقدر الحاجة كذا في قاضي خان
قاله قاضي خان قال ولا تحل للمؤذن ولا للامام اخذ الاجر
على الاذان والامامة خان لم يشارط لهم على شيء لكنهم
يرفعون حاجته فجعلوه في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب
له ذلك ولا يكون اجرا والعالم ان صير قوله فان لم يشارط لهم
على شيء يعود الى الامامين بدلالة الكلام فيكون عدم الحل
وطا بشارطة الامامين على اخذ الاجرة منهم فاما
اخذه الامام والمؤذن من مقلوم الوقف فيكون خارجا عن
ذلك كيف وقد صرح في كتب الفتاوى ان من اسباب الفتوى
فيها مخالفة شرط الواقف الزيادة من القاضي قد معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا والله سبحانه اعلم

ومستحباتها والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب بتركه

ش ومنها ان تخشع في صلاته
ويكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى قدميه
وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده تعرده الى حجره والحجر
مثلث الحاء حضن الانسان ومنها ترك الالتفات
من غير تحول الوجه مع تحول الوجه حرام وتركه واجب
وتحول الصدر يفسد الصلاة ومنها تغطية الفم عند

عند التشاور ورفع السعال ما استطاع ولا يغمض
ان للخشوع ويشفر راسه ان لقصد التذلل والخضوع وان لا
يتحاشى مد رفع الجبهة بل التراب يتواضعا لله تعالى ولا يمسح
التراب عن وجهه الى بعد الفراغ من الصلاة وقد ورد في ذلك
حديث ماء شهور ومنها زيادة القراءة على ثلاث ايات وان
يقرا الامام في الفجر والظهر طوال المفصل وهي من الحجرات الى
البروج وفي العصر والعشا اوساطه وهي من البروج الى لم يكن
وفي المغرب قصاره وهي من لم يكن الى الاخر وقيل يقرا في الفجر
من اربعين اية الى ستين وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة
من ستين الى مايه وبكل ورد وردت الاثار كما في الخيار
وقيل اما مايه الى العباد والى هاد والسنون في الجماعات
المعهود في الجوامع والاربعون في مساجد الشوارع وفي الظهر
ثلاثون وفي العصر والعشاء عشرون والاصل ان الامام يقرا
على وجه لا يودي الى تقليل الجماعة واما المنفرد فالاولى
ان يقرا في الحضر اكثر فضيلة تحصيلا للمثوبات ويقراء
في السفر عند الضرورة بقدر الجماعة ومنها تسوية الظهر الراس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه
قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وفي
عكس ذلك الرفع من السجود الى القيام ومنها السجود بين
اليدين وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح
التراب والعرق قبل السلام والتفل وروي ان النبي عليه
السلام كان يمسح بعد السلام والفصل بين الفريضة
قدما اربع اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في
القعود ورفع يديه حذا شحمتي اذنيه قبل تكبيرة

التحريمه

التحريمه للرجال وحذاء المنكبين للنساء ووضع اليدين تحت
السره في القيام للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين
من الكمين عند التحريمه للرجال وزيادة الصلوات التسبحات
على الثناء وما شاء وترك السنون واما الاحرام فله يزيد تحتها
وجه يصل القوم واتباع المقتدين من البطن والبطن من
الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع
والسجود للرجال والنساء بالعكس ومنها قراءة
الفاتحة في غير الاولين بعد قراءتها فيهما وفي رواية انصاري اوجبه
يجب بحدود السهو بتركها سهوا كذا في الدرر وان سنون بالكل
كذرع والسجود الخضوع لله تعالى واما الشهادة بالسبابة
في التشهد ففي المحيط وملتقى الابحر انها تحركها ويضم ويقال في
الهداية ترطها هو المختار وقال ابن الهمام القول بتحريكها
مخالف لكل رواية وامر رواية كما رواه وفيها من الحديث وقال في
شرح الجمع القول بالاشارة كثر به الاخبار والاشارة
وهو قول ابي حنيفة ومحمد فالعمل به اولى وفي الذخيرة وهي
محمد حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير وقال
نضع بضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا اقوى وقول
ابي حنيفة رضي الله عنه وكيفيتها امر وبه عن محمد وابي يوسف
في امالية ان يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى
والابهام ويشير المسبحة وفي وجه دليل على ان ابي
يوسف يقول بها ايضا وفي شهب الابهر الحلواني انه يشير
المسبحة عند لا اله ويضعها عند الا الله ليكون الرفع لنفي
والوضع للاثبات ويستحب ان يقول بعد

السلام اللهم انت السلام الى اخره كما سياتي في الحديث
ثم يقول لا اله الا الله الى ان يقول له النعمة الى اخر الآية
وتسبيحه وتحميده وان شاء فعلها بالسنة قبل الدعا افضل
وجاز الاقتصار بالعكس وكان في الله يختار عشرة والقعود
بعد كل صلاة بعد الثانية بل يشتغل بالسنة لانه لا يفعل
بعدها وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقعد
بقدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام والى
رفيق السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى
السنة رواه مسلم والترمذي وقت الصلاة الى الزوال
تطوع بعدها كالضحى ان شاء ركعتين وان شاء جلس في
مكانه الى طلوع الشمس وصلى النفل وهو افضل قال
صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر
الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له
كاجر حجة وعمرة تامة تامة قال الترمذي حديث
حسن وسياتي ان صلاة السنة المتاخرة عن الفرض
في البيت افضل ان علم انه لا يشتغل فيها والا فالمسجد
يستقبل القوم بوجهه ان لم يكن لحذائه مسجد
وان كان يلحق يمينه او يساره والى فضل يمنا القبلة
ويمين القبلة هو يسار المستقبل فافهم ذلك
وسنن ان يسبح بعد المكتوبة ويحمد ويكبر ثلاثا ثلاثا
وتلك تسعة ويقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي
رواية يكبر اربعا بعد تلك تمام المائة قال عليه السلام

من

من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا اله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم في
صحيحه وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا
رسول الله فقالوا ذهب أهل الدثور بفتح الدال المال الكثير
بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ولهم فضل في أموال يحجون بها ويعتمرون
ويجاهدون بها ويتصدقون فقال ألا أحدثكم شيأ
تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون أحد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا
بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون
خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين رواه البخاري
ومسلم في الصحيحين وقد جاء في حديث اخر عشرا عشرا
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقد اجمع العلماء
على استحباب الذكر والدعاء بعد الصلاة وجاء
فيه احاديث كثيرة وروي عن ابي امامة قال قيل يا رسول
الله اي الدعاء اسمع اي اقرب للاجابة قال جوف الليل
الآخر ودبر الصلوات المكتوبة قال الترمذي حديث
حسن ومما ورد في الذكر بعد الصلاة ان يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت الى اخره رواه الشيخان ويقول لا اله الا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد

الاباء له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم عن ابن الزبير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة وسن
ان يرفع يديه بالدعاء عقب الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة خدمة الله في الارض فمن صلى ولم يرفع يديه فهو كخادم
هكذا اخذ من جبريل عن الله عز وجل ان لكل اشارة
درجة وحسنه رواه في الفردوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الجامع الصغير الخدج النقصان وله يتطوع
مكان الفرض لقوله عليه السلام ايجز احدكم اذا فرغ من صلاته
ان يتقدم او يتاخر وستحب للجماعة كسر الصفوف ليلا
يظن الداخل انها في الفرض فصل في الجماعة
وهي عندنا سنة مؤكدة تشبه الواجب حتى يستدل
بعامتها على وجوب الاكثر وقال كثير من العلماء انها فرض كفاية
فقال بعضهم فرض عين الا من عذر وهو من قول الامام
احمد وداود وعطاء وابي ثور والمزني هو المظهر ونحوه
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استبان النفاق فالصلاة في
الرحال رواه احمد وابو داود وقال بعضهم فرض كفاية لقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
رواه الدارقطني وقال عليه السلام لقد هممت ان امر
بالصلاة فتقام ثم امر رجلا ان يصلي بالناس ثم انطلق
معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه مسلم ولا شك
ان تارك السنة يحرق عليه بيته فدل انها فرض ولنا
قوله عليه السلام صلاة الرجل بجماعة تفيد على صلاته في
بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة وفي رواية

قرابادين

سبعا

سبعا وعشرين جزءا وهو حديث متفق على صحته رحمها بتمامه
وسياتي في اخر الكتاب فانه يدل على الجواز ومن ذلك الام محمد ابن ع
سماعة من ابيتنا وهو تلميذ ابي يوسف وهو الذي كان يصلي كل يوم
مايتي ركعة رحمه الله تعالى انه قال مكثت اربعين سنة لا
تفتني التكبيرة الاولى الا يوما واحدا اماتت فيه امي ففاتتني
صلاة واحد بجماعة فقمت فصليت خمسا وعشرين صلاة اريد بذلك
التضعيف الوارد في الحديث الشريف فغلبني فاتاني ا
فقال يا محمد صليت خمسا وعشرين صلاة ولكن كيف بتامين الملك
وذلك اشارة الى الحديث المتفق على صحته عن النبي عليه السلام
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه واولى الناس
بان مامه اعلمهم بالسنة فاذا استووا في العلم اقرأهم
فاذا استووا في القراءة فيقدم اورعهم لقوله عليه السلام
من خلف تقيا فكانما صلى خلف نبي كذا في قاضي خان
والاختيار فاذا استووا في العلم والقراءة والورع فيقدم
اسنهم ثم احسنهم خلقا ثم احسنهم وجها وله بجواز الاقتدا
للمفترض بالمتنفل وله بالمسبوق وله بمن يصلي فرضا اخر
وله بماجر عذرا ويكره امامة العبد والفاسق وولد الزنا
والمبتدع وعن هذا لو صح الصلاة خلف الرافضة والقدرية
ويكره امامة من يكثر التنحنح لغير عذر في القراءة لعذر
اما لو تنحنح لغير عذر فقد صلاته وبجوز الصلاة
خلف الشافعي اذا كان يراعي الخلافيات من تحريمة الصلاة وخلف
الحنفي اولى ويكره الاقتداء بالمعروف باكل الربا او بشي
من المحرمات اذا كان صارا على شئ من البدع المكفرة كما
كان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد منع صدور

منع السلطان وكذا من اعتاد دخول بيوت القهوات
ويشربها على الآلة المنكرات تجرد عن تلك الخطيئات بنية
الاستعانة على الطاعات وحيث قلع الامام الشافعي بإباحتها
وتبعه القطب الكبير بشرابها ومدح شرابها وشربت بنية
الانتفاع فقد انكرت بدعة مسئلة رجل امر قوما وهم
له كارهون ان كان غيره منهم احق منه بالتقدم وان
كان هو احق لا يكره مسئلة الامام اذا طول الركوع لمجيء احد عفو
لا حرام جدا حتى قيل تختلف عليه الكفر ان عرف الشخص انه
اشرك الغير في عبادة الله تعالى اما اذا لم يعرفه فله بأس
لانه اكانه على ادراك الطاعة مسئلة اذا صلى خلف
من تكره امامته ينال فضيلة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما ينال اذا صلى
خلف ورع تقي لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي
فكانما صلى خلف نبي كما في الخانية والفتاوى والكبيري
ونقل قاضيخان عن محمد بن الفضل انه يجوز امامة الاعرابي
لشغل ذمة الشغله صار لغة لم قال ابن الهمام لا ينبغي ان
يختلف نقل في الخلاصة جواز امامته ولم يذكر خلافا

مسائل القارئ

ولو ابدل في القراءة كلمة بكلمة فابو حنيفة ومحمد يقتبران
عدم تغيير المعنى وابو يوسف يعتبر وجود الكلمة في القرآن
فلو قرأ ان الابرار لفي جحيم مكان نعيم تفسد عندهما ولا
تفسد عند ابي يوسف لوقوع الجحيم في القرآن خلافا لهما
ولو قرأ الجحيم مكان العليين لا تفسد وعليه المتأخرون
اجماعا والمختار قولهما كذا في مجمع الفتاوى ولو اخطأ

في الاعراب فقال وكصاد من ربه بمعنى وصاتم ورابع
ربه فقال ابو يوسف لا تفسد وعليه المتاخرون وكان العوام
لا يميزون فقال في الخلاصة وعامة مشايخنا على انها
تفسد وان ابدل حرفا فان امكن الفصل بين الحرفين
بلا مشقة كالطاء مع الصاد فان قرأ الصالحات بالطاء تفسد
وان كان لا يمكن الا بمشقة كالطاء مع الضاد والظاء مع
السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ واكثرهم اقالوا تفسد
كما في الخلاصة فلو قرأ الخير المفضوب بالذال او قرأ ولا الضالين
بالطاء او بالدال او بالزاي لا تفسد وقال الصدر الشهيد
لو قرأ الخير المغضوب بالقاف او المغضوب بالظاء او بالذال
تفسد ومن قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد ولو قرأ لا تاخذه
سنة بالتاء تفسد ولو قرأ الخطيات بالطاء لا
تفسد ولو قرأ الحمد لله بالخاء المعجمة او بالهاء مكان الحاء وقد
صح الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على تخيره
كالتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد لانه كذلك
كذا في الملتقط وقال في الله خيره لو قرأ الحمد لله بالخاء
لا تفسد عند بعض المشايخ كما لو قرأ قاما الذين فلم يتكلم
بالكاف لقرب المخرج ولو قرأ الحمد بالهاء تفسد كما لو قرأ قاما
وقال في الذخيرة ينبغي ان لا تفسد والظاهر انها لا تفسد
صلاة من لا يقدر على خلافه ولو قرأ بالقراءة الشاذة بتغيير
حرف كقراءة عائشة رضي الله عنها عتى حين مكان حتى حين
لا تفسد كذا في الله خيره وتقييده بالمخلد قال
انها لو كانت بتغيير اكثر من حرف تفسد وان لم يغير

له الشيطان فقال في الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
ذلك من امر الاخرة لا تفسد وان كان من امر الدنيا تفسد
قاله قاضيخان ولو قرأ القرآن في الصلاة بلحن ان لحن الكلمة
غير نفسه ان يحول كلمة تفسد وان كان ذلك في حروف المد
واللين وهو الالف والواو والياء وله يغير المعنى لا تفسد الصلاة
اما اذا تغير المعنى اما اذا تغير المعنى تفسد
وفي غير الصلاة حرام وعند الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا
تفسد الصلاة اذا اذا تكلم عمدا او هذا ليس بمتعمد بعمده
لقلة يريد قراءة القرآن كذا في فتاوى قاضيخان وقال في الذخيرة
الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه فقال بعضهم يكره
به لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يتغن بالقرآن فليس
منا واكثرهم على انه مكروه وان معنى قوله لم يتغن لم
يستغن وكره في الغريبين وقال في المحكم كما قال المحيط
ايضا وفي تفسير تفسيره بان التطرب في الشعر مكروه
وطول القرآن اشد كراهة ولعل المراد اذا كان
مع قصد التغني وتمطيط الحروف الى حد التغيير كما تقدم
والله فان السماع القرآن المجرد عن الصوت والتحريك لذلك
غير بها ما كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ويدل
على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ما اذن الله لشيء ما
اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه
الامام احمد وابو داود والنسائي وكذا قال عليه السلام
زينوا القرآن باصواتكم رواه ماجه واحمد وابو داود
والنسائي والدارقطني وغيرهم وغير العلما التغني
هنا بتحزين القراءة وتحسينها وبسط

جماعة

جماعة النساء فعلت تقف الى جنبه وسلم ولو تقدم
وكبر جماعة النفل الى التراويح وكسوفا سلة لو رفع
الامام رأسه من الركوع قبل ان يسبح المقتدي ثلثا لحق
انه يتابع الامام لو ان المتابعة فرض والتسليم سنة وقيل
بفرض التسليم ثلثا ان زاد الامام لم يجز الصلاة ما لم يسبح
ثلثا قالة قاضيخان فليحفظ ويكره ان يصلي وحده بجنب
الامام وخلفه صف ويكره ان يصلي منفردا خلف صف وعند
احمد لا يصح سلة في القبلة الامام اذا ترك الطاهرا سبوعا
في كل شهر او نحوه لزيارة اهله في الرستاق او لمصيبة او
استراحة لا يأس به ومثل هذا معفو في الشرع والعادة
والله اعلم فصل في قضاء الفوائت
لا تجوز صلاة الوقتية اذا تذكر ان عليه فائتة ان في
ثلثة مواضع اولها اذا ضاق الوقت وخاف اذا صلى الفائ
تة فاتت الوقتية الثاني اذا ارادة الفوايت على خمسة
الثالث اذا تذكر ان عليه فائتة فتصح الوقتية قبل الفا
ئتة في هذه المواضع الثلثة واذا كثرت الفوائت واراد
قضاءها ينوي اول ظهر عليه مثلا او اخر ظهر عليه دايما
فانه كلما قضى اول ظهر صار ما بعده اولا وكلما قضى اخر ظهر
عليه صار ما قبله اخرا حتى لا يطلق الظهر من غير
تعيين وينبغي ان يقضي الفوائت في بيته لا في المسجد لئلا
يطلع عليه الناس لان تاخير القضاء عن وقتها معصية وفسق
فينبغي ان لا يطلع عليه غيره كذا في مجمع الفتاوى

فصل في الوتر واجب وفي رواية

رواية مرض وفي رواية سنة والصحيح ما عليه الجمهور واجب اعتقادا
سنية ثبوتا فلا يتغير جاحده والقراءة فيه في جميع ركعاته كالنفل
فالقنوت فيه واجب ابدا قبل الركوع متفق عليه
وقيل بقعد وقيل يقسم الخمسة بين القيام والركوع وقال صاحب
الارشاد لا يجوز اقتداء الحنفي خلف الشافعي لان
اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز والصحيح الجواز لانه
مجتهد فيه وكان الاولى الاقتداء بالحنفي وفي يصلي الوتر
بجماعة اكثر من رمضان وان فضل صلاة الوتر في البيت آخر الليل
لكون بعد النصف من يثق بانتباهه ويوتر ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة ويقول في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد واليك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق قال في المجاميع ح المشهور يجوز ملحق
بكسر الحاء اسم فاعل بمعنى لاحق ويجوز الفتح اسم مفعول لان
الله الحقه بهم ويقول اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت وتعاليت لك الحمد على ما قضيت ونستغفرك
اللهم ونتوب اليك ومثل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم قيل ان دعا القنوت وحده قرأ بعض
ابن مسعود فحسن في قنوت الصلاة اللهم اهدنا حتى بلغ ولا يعز من عاديت
ويقول اللهم اغفر لي ولوالدي وهذا اختيار ابي الليث

او

ويقول رضيت الله ربا الخ حسنه وفي الحديث من قالها حين يسمع المؤذن وقنا عذاب النار
وقوا خيار سايرا لمشايخ كما في المعراج والله اعلم فصل

في النوافل وهي الرواتب

وهي اثنتا عشرة ركعة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربع ركعات بعد
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعدها بعد العشاء رواه الترمذي وابن ماجه وزاد
في الاختيار واكدها الركعتين قبل الفجر لقوله عليه السلام
فيهما صلوهما وان طردكم الخيل رواه ابو داود وقال عليه السلام
خير من الدنيا وما فيها حتى كره ان يصلهما قاعدا مع
القدرة على القيام كذا في الاختيار كما سيأتي وروي فيه
حديث من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي يوم القيامة
فدل على تاكيدها ايضا وتاركهما اشد عذابا يوم القيامة
ويلحق بهما وقيل يأثم تارك المؤكدات واذا اجتمعوا على تركها
قاتلهم الامام وان تركوها استخفافا كفروا وسقط
بعد الظهر اربع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا قبل الظهر
واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وسقط قبل العصر اربع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
قبل العصر اربعا حرمه الله على النار رواه الطبراني وقال عليه السلام
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والحاصل ان
ابن ماجه وابن حبان في صحيحهما والترمذي وكان كثير من السلف
يحبون المواظبة عليها روى ان ستا منها دعوة النبي عليه السلام
بالرحمة والله اعلم ان الصحيح في تقدير الصلوات

الوسطى المأمور بالمحافظة عليها خصها بعد التعميم إيذانا
العصر والتوبة شرعت لخير ما يسعى إليه يقع في الفريضة من النقص
فينبغي الاهتمام بها بعد الفرض أيضا وسنة بعد المغرب
ست ركعات قال محمد الديلمي تسليمة لقوله عليه السلام من
صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي
عشرة سنة رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية من صلى
ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين
سنة ذكره في الجامع الصغير عن ابن عمر وقد روي في قيام ما
بين المغرب والعشاء فضل كثير وقيل هو ما شاء الليل
وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال من
صلى بين المغرب والعشاء حتى ركعة تنبيا له ببيت في الجنة
رواه ابن ماجه وذكره في الاختيار ويستحب أن يصلي
قبل العشاء أربعا وبعدها أربعا وقبل الجمعة أربعا
وبعدها أربعا وعن أبي يوسف بعدها ستا وينبغي أن
يصلي الست بعدها غير الأربع التي ينوي بها آخر ظهر
أدركت وقته ولم أصله بعد كما في القنية وسيأتي ذكرها
والله فضل في النية المتأخرة عن الفرض أن يحلم
أنه لا يشتغل بشيء والله أعلم وكيفية سنة الجمعة والوتر
ويجوز صلاة النوافل قاعدا مع القدرة على القيام
وتجوز ماشيا وراكبا سائرا إلى غير جهة القبلة
وكذا الشيخ والمريض عند أبي حنيفة آخر النهار
لما فيها الحد من تحريمها وأفضل من نفل الليل والنهار
عند أبي حنيفة أربع ركعات بتسليمة وعند أبي

يوسف

ابي يوسف الافضل في الليل مثنى مثنى وحد السادس افضل
فيهما مثنى مثنى اذا جاء موعد الامام يصلي الظهر ويسر
بست صلى السنة قبلها دخل مع الامام ثم يقضي السنة بعد
فرض خلافا لمحمد في الفجر فانه يقضي سنة الفجر اذا جاء قبل
ركعة مع الامام اذا جاء بعد ركعة فهي فضلا ولا فلا تقضى وحدها
والشراح قال القدوري مستحبة وقال ابن الهمام

قال الشارح المكتوبة الفرض الذي واظب عليه النبي عليه السلام
مقتضى الدليل ان يكون الفرض الذي واظب عليه النبي عليه السلام
سنة وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة
النبي في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة ويكون بقية العشرين مستحبا كما قيل ان الاربع بعد العشا
وشتان سنة ولذلك عبر القدوري بان مستحبا
والمستحب ما رواه الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لان النبي
سنها وتركها لعذر وبين العذر * خشية ان تفرض
على امته في الحديث المشهور وقد اجمع على المواظبة على العشرين
الخلفا الراشدون ومجموع من الصحابة من لدن عمر رضي الله عنه فقد
روي الصحابة انهم كانوا يصلونها متفرقين فجمعهم عمر رض
الله عنه على ابي ابن كعب وكان يصلي بهم وروياه مالك والبيهقي
حديث كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر قال
النووي واسناده صحيح وروياه في الموطا بلفظ كان الناس
يقومون بثلاث وعشرين ركعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وروياه
ابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي حديث عن ابن عباس رضي
الله عنه كان انه عليه السلام كان يصلي في رمضان عشرين ركعة
سوى الوتر فظهر ان سنة قال النووي اعلم ان صلاة التراويح سنة

باستغراق الفعل او هي عشرون ركعة بعشر تسليمات اداء وهذا بجماعة
وعن ابي يوسف انه اداها فيما فيه ستمائة مرة او ستة القرآن
فليفعل اذا كان يكون فقيها كبيرا يقتدى به دليل ابي يوسف
قوله عليه السلام خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك وروي عن علي رضي الله عنه انه خرج
ليلة التراويح فرأى المساجد منورة فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا
واختلفوا في قدر القراءة فيها فقال بعض المشايخ يقرأ فيها مقدار
ما يقرأ في صلاة المغرب خفيفا يعني قصار المفصل وبعضهم استحب
الختمة في ليلة السابع والعشرين وجاء ان بنا لوا ليلة القدر
لان الاخبار تتظاهر عليها من ذلك حديث الخاصي عن بلال مؤذن
النبي عليه السلام انها ليلة السابع والعشرين وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه
انه حلف لا يستثني انها ليلة السابع والعشرين وقد استنبط بعض
العلماء من القرآن العظيم في سورة القدر اشارة الى ذلك الا
الروي ان لفظ هي سبع وثلاثين كلمة ذكره قاضي خان والشائع
ان لفظ ليلة القدر تسعة حروف وقد ذكر في السورة ثلاث مرات
وتسعة في ثلاثة وسبعة وعشرين قال ابن حجر وهو مستنبط حسن
واكثر العلماء المتأخرين من الحنفية وقال قاضي خان اكثر الاقاويل
على انها ليلة السابع والعشرين وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه بقرأ
في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان السنة الختمة مرة فيها ولم
تحصل بذلك الا في عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد
ايات القرآن ستة الاف ايه وستة اجزاء ايه وشيء فيحط
الختمة بذلك ولا يترك السنة كما قدمنا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه كان يختم في شهر رمضان احدا وستين ختمة ثلاثة منها في الليل وثلاثون
في الايام وواحدة عند التراويح ذكر انه صلى الفجر بوضوء العشاء ثلاثين
سنة قال قاضي خان ويترك الناس بعد الشهود اذا عرف ملهم

ويجلس

والجلس بين كل ترويحتين قدر ترويحة وهم مخيرون في الجلسة
ان شاؤا استمعوا وقرأوا القرآن او صلوا اربع ركعات فرادى
كما هل المدينة او ستا كما هل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون
ركعتين وينوي فيهما صلاة التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وله
يكفي فيها مطلق النية كما تقدم ومن النوافل المسنونة صلاة الكسوف
وقد مر هنا من الركعتين الى اشهى ثمرة قال عليه السلام من صلى الضحى
شتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قصرا من ذهب رواه الترمذي
وابن ماجه وقال غريب وندب ادبع قبلها وبعدها لحديث عائشة
ان النبي عليه السلام كان يصلي اربعا ركعات ويزيد ما شاء الله رواه
مسلم والله اعلم ومن المستحبات المؤكدة صلاة الليل والافضل فيها
جوف الليل بعد النوم فلا ينبغي ان يخل بها لما ورد فيها من الفضائل
العظيمة وهي شعار السلف الصالحين وكانت مفتتح حديث المرسلين
فلا اقل ان تكون سنة له سنة المتعبدين ففي الحديث الصحيح عن المغيرة
رضي الله عنه قال قام عليه السلام حتى تورمت قدماه فقيل
له ولم تصنع ذلك وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا
اكون عبدا شكورا رواه في المصابيح وقال ايضا ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله لمن الان الكلام واطعم
الطعام وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام كذا في المصابيح
وقال عليه السلام رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امراته فصلت
فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امراة قامت من الليل فصلت وايقظت
زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء رواه الامام مالك والامام احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وقال عليه السلام اذا
استيقظ الرجل من الليل وايقظ اهله وصليا ركعتين كتبا من الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات رواه الامام مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه
وابن حبان وقال عليه السلام يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة مكانها

عليك الليل طويل فاذا استيقظت فاذكر الله انحلت عقده فاذا
توضأ انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح كسلان خبيث النفس رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وقال عليه السلام
صلاة الليل مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتباؤس وتمسكن
وتقنع يديك وتقول اللهم اخ فمن لم يفعل ذلك فهو خداج رواه
الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي التباؤس
والتخشع والتضرع ثم التقنع بطون السوال والتذلل وبين
ركعتي الفجر بعد قبل الجلوس وتتوبعنها صلاة الفريضة وتكون
عقيب الوتر هذه ويتم ركعتان بعد الوضوء كما سبق وركعتان
للقدوم من السفر فضل صلاة الحاجة
روي عنه عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال عليه السلام من كانت
له الى الله حاجة او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل
ركعتين يثني على الله ويصلي على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي
فيها اصلحها يا ارحم الراحمين كذا في الشريعة والحديث رواه
الترمذي وابن ماجه وابن احمد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من
صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث
المرفوع يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي ثلاث مرات
وفي الثانية الفاتحة والاخلاص والمعوذتين مرة مرة وفي الثالثة والرابعة
مثل ذلك كذا كثير من المشايخ صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا كذا في الملتقط
والتحفة لصاحب الهداية وهي مذكورة في كثير من كتب فقه
وقد لازمتها ايام الطلب فرجاء ان اصير من خدمة العلم الكريم فضل الله
ولله الحمد بفضله العميم ويليه ركعتان للاستخارة حتى جميع

الامور

السورة كلها و يدعو بعدها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري
عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كالسورة من القرآن و يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك و استقدرك
بقدرتك و اسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر و تعلم ولا
اعلم و انت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني و معاشي
و عاقبة امري او قال عاجل امري و اجله فاقدره لي و يسره لي ثم بارك
لي فيه و ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني و معاشي و عاقبة امري
او قال عاجل امري و اجله فاصرفه عني و اصرفني عنه و اقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال و يسمي حاجته قال بعض العلماء و الظاهر ان هذا فصل
برأسه من السنن الرواتب و لحية المجد و غيرها من النوافل لقوله في الحديث
من غير الفريضة قال العلامة ابن حجر بعد فاتحة الكتاب قل يا ايها
الكافرون و الثانية قل هو الله احد و يستحب افتتاح الدعاء بحمد
الله و الصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استخار سعى
بعدها لما ينشرح له صدره و من النوافل المتي
صلاة التسبيح روى الترمذي عن ابي رجاء قال سألت عبد الله بن
المبارك عن صلاة التسبيح فيها قال تكبر ثم تقول سبحانك اللهم
و بحمدك الى اخره ثم تقول خمسة عشر مرة سبحان الله و الحمد لله و لا اله
الا الله و الله اكبر ثم تعوذ و تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و فاتحة الكتاب و سورة
ثم تقول عشر مرات سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر ثم
تركع فتقولها عشرا ثم ترفع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم
ترفع رأسك فتقولها عشرا ثم تسجد الثانية فتقولها عشرا ثم اربع ركعات
على هذا ان شئت خمس و سبعون تسبيحة ثم تسبح ثم تقول ثم
يتوالاها بسبع عشرا خان صلاها ليلا فحسن ان يسلم في كل ركعتين
و ان صلاها نهارا فان شاء سلم و ان شاء لم يسلم قال و يسجد

في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثلاثا يتبع التسبيحات اربعا رواه الترمذي وابن ماجه
وابو داود وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس
يا عم الا اصلك الا احبوك الا افعل قال بلى يا رسول الله قال يا عم
صل اربع ركعات فعلمه التسبيحات وقال فيهن ثلاث مائة تسبيحة في اربع
ركعات لو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك فقال يا رسول
الله من يستطيع ان يقولها في يوم قال ان لم تستطع ان تقول في يوم
فقلها في جمعة فان لم تستطع ان تقولها في جمعة فقلها في شهر ولم يزل يقول
حتى قال فلها في سنة رواه ابو داود وفي رواية فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال الحافظ
الحافظ الهمام قطب الاسلام ابو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي
في كتابه القول البديع في فضائل الصلوة على الحبيب الشفيع ما لفظه
الحافظ الهمام قطب الاسلام يعني النوافل فضل صلوة التسبيح وقد خصت بمزيد
من الصلوة الخفيفة وغيرها على فضلها واستحبابها عبد الله ابن المبارك
من الحنفية وهو من ساداتهم الا يسير ومن جمع بين الصلوة والوتر يه
والشافعية والروياني من اكابرهم الشافعية قال الروياني اصلها
ان صلوة التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها كل حين ولا يتغافل
عنها هكذا قال عبد الله ابن المبارك وجماعة من العلماء ذكره النووي
في الاذكار وقال الحافظ الامام ابو عبد الرحمن ابن الجوزي يستحب
ان يدعو بعدها بهذا الدعاء اللهم اذا طلعت في غد هذا الليل
على خلقك فعد علينا بعفوك ومغفرتك وتفضل علينا من فضلك واسع لنا في رزقك
واجعلنا من يقوم بواجب حقك اللهم من قضيت في غد هذا الليل بوفاته
فاقض معه ذلك برحمتك ومن قدرت طول حياته فاجعل مع ذلك نعمتك
وبلغنا ما نؤمل اللهم اليك يا خير من وقف الامل بين يديه
برحمتك يا ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين واما سجدة الشكر
فالاصح انها مستحبة اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع

ابو

ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس عليه السلام
اذا جاء ان سجدة ص ساجد لله وهو رواه البيهقي والامام احمد والحاكم
وقال على شرط الشيخين عن عبد الرحمن ابن عوف قال خرجت مع رسول
الله في البقيع فسجد فاطال السجود فقال انه جبريل اتاني فبشرني
ان من صلى علي صلى الله عليه بها فسجدت شكرا لله تعالى وروى
ابو داود والنسائي عن النبي عليه السلام قال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلثة
امتي فخررت ساجد شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني
ثلثا امتي فخررت ساجدا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الاخر
فخررت ساجد شكرا لربي وروي انه عليه السلام خر ساجدا لما اتاه كتاب
علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان وفي المستدرك ان صلى الله
عليه وسلم رأى قردا فخر ساجدا ذكره الدميري في حيوان الحيوان وروي الشعبي
ان كعب ابن ماكر لما جاءه البشارة بتقبول توبته خر ساجدا وروي
انه عليه السلام مر بزمن فخر ساجدا ومر به ابو بكر فخر ساجدا ومر به عمر
فخر ساجدا شكرا لله تعالى لما رأى فيه وسجد ابو بكر عند فتح اليمامة وقتل
مسيلمة وسجد عمر عند فتح اليرموك وسجد علي عند رؤية ذي الثدية مقتولا
يوم النهروان فظهر بما نقلناه ترجيح القول بانه ستحباب مع التبرك بايراد
الحديث المستطاب وان حمله الاطناب في الكتاب سلة
قال العلماء ومن عليه فوائت فانه تشتغل بها افضل من التطوع بالنوافل
الا السنن الرواتب وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي
ورد فيها الاخبار فيصليها بنية النفل وغير ذلك من النوافل فيصليها
بنية القضا كذا افتى فتاوى المجد واما صلاة الرغائب وصلاة البراءة
وصلاة ليلة القدر ونصف شعبان كذا في البزازية والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره فاذا اراد ان يعمل شيا
من ذلك بالجماعة ينذرها فيقول نويت ان اصلي لله مع الامام في صلاة
الليلة ركعتين عشرة ركعة مثلا ثم يصليها بنية النذر فيقول عند
النية نويت اصلي ما نذرت لله من الصلاة مع الامام

ويستحب ان يزيد في اذكار صلاة الليل اول ما يدعو به النبي عليه السلام
فيقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي رواية اخرى
اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
لك ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق
وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي رواية اخرى اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
نور السموات والارض ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك
حق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي رواية اخرى
اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق
وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي رواية اخرى اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
نور السموات والارض ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق
وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي رواية اخرى اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت
نور السموات والارض ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق
وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فصل في صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها فتكفر جاحدها
وتيره تركها لغير عذر كراهة تحريم قال النبي عليه السلام
من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه ماك

وابو

وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال صلى الله عليه وسلم من
ترك ثلثة جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني عن اسامة ابن زيد
وقال عليه السلام الجمعة حج المساكين وفي رواية الجهاد كذا في سند الغنا
مي سوا الجامع الصغير عن ابن عباس رضي الله عنه ومن
شرائطها اداءها زيادة على شروط الصلوة المصر او فنائه
حتى تنعقد عند ابي حنيفة رح قال صاحب الهداية في تفسير المصر انه الموضع
الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل المراد
من يقدر على ذلك كما في الشحنة لعل المراد القدرة على الغالب
والا ففي كثير من البلاد لا قدرة للحاكم على تنفيذ جميع الاحكام
واقامة جميع الحدود فلا يلزم ان لا تقع فيه الجمعة والصحيح انها تقع في
مواضع متعددة في المصر وتكون الجمعة لمن سبق وتعارف
كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بسجدتين
فيها اخر ظهر ادرك وقته وليس اصله بعد حتى ان عمة الجمعة وكان
عليه ظهر فصلى نفل ويجب ان يقرأ الفاتحة والسورة في
الاربع كلها على صورة النفل ومنها الجماعة واقلها ثلثة سوا
الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي
اربعون ومنها الخطبة وطريقها الحمد لله او سبحان الله او لا اله
الا الله اجزاه عند ابي حنيفة والصلوة على النبي عليه السلام وان
تكون الخطبة بليغة قصيرة وان تشتمل الولي على ثلاثة اشيا
ووعظ والشاشة على الدعا للمومنين وبعده كلها فرايض عند الثاني
فينبغي المحافظة عليها واذا صعد الخطيب المنبر تجب على الناس
ترك الصلوة والنافلة وترك الكلام والاكل والشرب وكل عمل حتى اذا
قرا الخطيب ان الله وملئكته يصلون على النبي الاية قيل ينبغي
والاولى ان يصلي في نفسه واذا خطب محدث توضا وقيل اذا كان
بعيد ابيا ح له النظر في كتب الفقه ونحوه ويستحب التكبير

الى الجمعة والغسل والتطيب والذهاب ولبس احسن الثياب
قال عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
وفي رواية في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة والمراد بالساعات عند الجمهور
من اول النهار قال القرطبي والندب في الساعة الاولى من طلوع الفجر
والحديث رواه البخاري في صحيحه قبل قوله غسل الجنابة اشارة
الى انه يستقبله جماع امراته يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة فكونا احد
شقي لطرفة واحسن لنفي الرواح الى الجمعة فلا تستدعيه الى
شيء آخر وحمل بعضهم ذلك على قوله عليه السلام من غسل واغتسل يوم
الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه في اصل
بيع عن اوس على رواية من روى عن شديد السين اي
ثم غسل امراته وقاد عليه السلام لا يغسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته اي
امراته ثم خرج لا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت
اذا تكلم الامام الا غفر له بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري اسرا
ويجب السعي الى الجمعة اذا سمع الاذان على الاصح خلافا للطحاوي
ويحرم البيع والمعاملات وتخطي الناس الا اذا وجد سكانا فيجوز له
التخطي بشرطين الاول ان لا يأذى احدا والثاني ان يكون قبل الشروع
في الخطبة ويستحب ان يقرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات اجاره الله بها من السوء الى الجمعة الاخرى
وعند الشيخين رضي الله عنه من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني
رجله فاتحة الكتاب وقد هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق مرة قل اعوذ

بربه الناس سبعا غير له ما تقدم من ذنبه وما تاخر عشر ليالي السنة
الست الشهر الربيع التي يتوى فيها اخر طفل ان كتب وحشه وما حاصله بعد
والعمل تربوم الجمعة في اشرف الاوقات افضل قيل هو الذي خلق الانام واختار
ان ما بين الليل انه الصف الذي يلي المقصورة سلة اذا اراد ان يسافر
يوم الجمعة له امر به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر له الوجوب
اخر الوقت وفي اخره تيسر مسافر فانه يجب عليه صلاة الجمعة سلة
تذكر والامام في الخطبة ان لم يرها الفجر يوم وقيض الجزوان يستمع الخطبة
وسن تفريغ هذا اليوم من ايام الاسبوع للعبادة والذكر والاوراد القرات
والدعاء والصلاة على النبي عليه السلام قال عليه السلام الصلاة على نور
على الصراط فمن صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما رواه
الديلمي حاقطني ويستحب فيه سلة مسة الناس مجازا ان يعاوف ساعة الجابة
قال عليه السلام فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه رواه البغوي وقد اختلف في تعيينها والعلماء فيها اقوال كثيرة ارجحها ان
وقت الشروع في الخطبة اذ الصلاة كما رواه مسلم او اخر ساعة في اليوم من
النبي عليه السلام انه قال انسبها كما انسيت ليلة القدر والحكمة
في اخفاءها ان تكثر الدواعي الى مراقبة جميع النهار باعطاء القليل وهل ذمة
الذكر والدعاء الا عراض عن وساوس الدنيا والتعرض للعبودية من بركتها بنفحة
والفوز من فضائلها بالجملة كما قيل في اخفاء ليلة القدر قال ابن عمر ان طلبت
حاجة في يوم فيسر ومعناه انه ينبغي لصاحب الحاجة ان يداوم على الدعاء يوم
الجمعة كله لتصريحه باجابة الله اياه وقال كعب الاحبار لولا ان نسانا قصر
جمعة في جمع لحمل عليها وقال ابن المنذر معناه انه يبدا فيه طوائف جمعة من
اول النهار الى وقت معلوم مشروع جمعة بعد اخرى كذلك وكذا حتى ياتي على اخر
النهار وما قاله ابن عمر يبعد عالم يقوى على ذلك وما قاله كعب يستدل على
كلا احد ويقصر منه لهما انها كانا يريان انها غير شعبة كساعة الليلة
وليلة القدر اخفيت حثا على اجتهاد العباد كلها في اجتهاد واستيعاب

الدعا تبركا والله اعلم بالصواب ولا يكره قصد وروي عن ابن مسعود
انه قال من قاء تسته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح
وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي
في ذلك عن النبي صلعم حديث وتوابعه كذا في الكفاية فصل
في سجود السهو اذا سها في قراءة الفاتحة او قراءة سورة او عن القعدة الاولى
او عن التشهد او قدم بعض الفرائض المؤخرة على بعض مما وجب فيه الترتيب
وحاصله ان يرجع الى ترك واجب من الموجبات التي يقدم تفصيلها
سهوا يسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا ويسلم فيهما تسليمة
الصلاة فتجب وسلى على النبي عليه السلام وسلم تسليم الصلاة
ومن سها فلم يدر صلى ان كان ذلك اول سهو وقع له قطع الصلاة واعاد
وان كان يعرض له السهو مرارا يبني على غالب ظنه فان لم يكن له ظن
بنى على اليقين وان تذكر سجود التلاوة قبل ان تذكره بقدر ما ركع بسجد للسهو
وان كان اقل لا يسجد لان القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل
كانه لم يكن كذا في القنية والذخيرة واذا سها الامام وسجد سجدتي السهو
سجد المؤتم وان سها المؤتم لا يسجد ان وان سجد الامام لصلاته مرارا
تكفيه سجدتان وان ترك شيئا من الواجبات عمدا يساهم ولا يجب عليه
سجود السهو ولو تذكر انه لم يقرأ الفاتحة او السورة ان كان التذكر قبل
الركوع او بعد الرفع منه يقوم فيقرأ ثم يسجد للسهو ولو سها
في ركعة سجدة واحدة سجدها بعد الصلاة ثم يسجد للسهو فصل
في بيان الصلاة التي تجب على القارئ والسامع اذا سمع اية سجدة في اربعة عشر موضعا
في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى الحج
والحج ثمانية والفرقان والنمل والسجدة وص وحم تنزيل والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ باسم ربك عند كل واحد من القراء في هذا الزمان فليسجد سجدة
بين تكبيرتين بلا رفع يدين وله تشهد وله سلام بتسبيح بجود
الصلاة وبشروطها ويستحب القيام ثم السجود لان المؤدى في

في السجود افضل ولا يجب على من سمعها من غير قصد سماع الخطبة ولا
من طاف تودي في الصلاة بالركوع الذي فيها وسجود الصلاة وان لم
ينو بها فيه فتنوب الصلاة عنها واذا كرر تلاوة واحدة في مجلس واحد
لم يجب الا سجدة واحدة بخلاف ما اذا ابدلت بآية اخرى سجدة غيرها
او تنزل المجلس فكررت يجب لكل سجدة واذا سجد السامع مع
التالي لم يرفع رأسه قبل التالي ويستحب اخفاء القاري اية السجدة
عن السامع شفقة عليه مسلة لو سمعها من صلاة وعليه سجدة تلاوة
وسجدة سهو وهو فيه ذكرهما او كان ذاكرا للسهو به صامتة لم يعد
سلامه قاطعا فلو تذكر بعد السلام يسجد للتلاوة او بعد شهر يتشهد
ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم واما اعادة التشهد فلان
سجدة التلاوة ترفع القعدة كما ذكر قاضي خان وغيره واما اعادة
السلام فلان الاول تمام المرتين قاطعا فيجب عليه اعادة السلام للتحلل
من الصلاة ثم يسجد بعد السلام الثاني للسهو ويتشهد ويسلم على قاعدة
سجود السهو فصار صلاة اتفق فيها التشهد ثلاث مرات في قعدة
واحدة بثلاث تسليمات فليحفظ فصل في صلاة المريض
يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر مضطجعا ويحرك رأسه للركوع والسجود
ويحول وجهه نحو القبلة فان لم يتجه الى تحويله يصلي من غير تحويل ولا يترك
الصلاة فان عجز عن ذلك كله يؤخر الصلاة والله اولى بعذر المعذور
فلو زال عجزه عن يوم وليلة فان فاتته ست صلوات سقط عنه
القضاء وان اكثر لا كما في قاضي خان وصاحب المحيط وشيخ الاسلام
وفخر الاسلام وقال صاحب الهداية ان كان يعقل الصلاة لم
تسقط وان كثرت بل تؤخر الى ما بعد زمن الغشاوة وهو اليوم والليلة
المختار مسلة اذا حذب اذا بلغ حذو بنته حد الركوع اذا
اراد الركوع يشير برأسه لانه محاذ بما نواه على منه والله اعلم
فصل في صلاة المسافر اذا شرع المسافر في صلاة
ثلاثية

اذنه وهي الماسكة المواضع وضع المصلي يده اليمنى على اليسرى الزوجه عليها
فان لم تحملي يطلقها وان لم يقدر على مسكها الواحد من يلقى الله و
سترها في عنقه اولى وضع ان يقام مع تاركه الصلاة سنة وبوسر العبق
بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا وان كان بينهما
فسلة ويكره المرور من بين يدي المصلي اذا كان بينه وبين الجدار
مقدار موضع سجوده وقيل مقدار ما بين الصفين الاول وبين الامام
وسلة المرأة اذا حاذت الرجل في صلاة مشتركة بدون حائل تفسد صلاته
ولو حاذين اثنان رجلان تفسد صلاته في ظاهر الرواية وفي نوادر
الربعيان عن محمد انها تفسد كامرأة كذا في جامع المحبوبي وذكر الفقيه ابو الليث
اذا كانت جميلة الوجه فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدميه ولا يحل
النظر اليه عن شهوة وسلم بكره والسلام وقوف المصلي اتفاقا ويكره
ان يصلي وهو مشتمل بثوب واحد ليس على عاتقيه منه شيء ويكره
ان يصلي في ثوب له اعلام اذا كان على الارض ولا يكره اذا كان على
بساط عليه اعلام وتكره في الحمام لانه مظنة النجاسة ولو غسل موضعا وصلى فيه
او صلى في موضع جلوس الحمامي فلا بأس به وسلم بكره التثاؤب
والتمطي وتغميض العين قيل انه لا يستحب بالخشوع ويكره
كف الثوب وكمه والعبث به وتاخير الهمزة الى السماء والتربع لغير عذر
وان صلى في ثياب البذلة او ما شق الراكب انه للتذلل والتكبر بين
يدي صورة او نار او سراج وان يصلي وهو يدافع الاخبثين والريح
ويكره تغيير شيء من القرآن كالسين من الصلاة انه ما ورد عن النبي
عليه السلام فيس ان يصلي به في بعض الاوقات كالسجدة وسورة
الانسان في فجر الجمعة وسبح والكافرون والاخلاص في الوتر وقيل
قل يا ايها الكافرون تراه الاخلاص في ركعتي الفجر والمستحب عدم المداومة
والمداومة العدم كما يفعله حنيفة العمر فيستحب ان يقرأ كما حيانا بحو
تبرى قدرة السيد عليه السلام بشرط ان يقرأ غير دكما حيانا ليلة
يظن لجاهل ان قراءة غير ذلك لا يجزئ وان غيره مكروه كذا ذكره في

المحيط

في المحيط ويكره في غير النفل ان يقرأ سورة في الركعة الاولى
واخر سورة اخرى في الركعة الثانية وان قرأ بعض سورة كان يقرأ سورة
الاخلاص بعد المعوذتين وان يفصل بين السورتين بسورة كان
يقرأ اذا جاء نصر الله والذي والاخلاص في الثانية تخلو ما اذا قرأ
سورة الكافرين والاخلاص مسئلة اذا قرأ المصلي نصف المصحف قد
صلته عند ابي حنيفة تخلو فانها ولو تأمل قراءة في جدار القبلة
فقهها من غير قراءة فعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا وعن
محمد تفسد وبه اخذ الامام ابو الليث هذا اذا انظر مستفهما وان كان
من غير قصد لا تفسد بالاجماع ومثل هذه المسئلة ما ذكر في اليمين
اذا حلف لا يقرأ الكتاب فنظر فيها وفهمها ولم يتأمل حتى فهمه ولم يقرأه بلسانه
قال ابو يوسف لم يحنث وقال محمد يحنث وقال في الفقيه انه يقطع كرار
يسيء بين يديه لانه ربما وقع بصره على ما في المحراب فيفهمه وذلك
فيقع في شبهة الاختلاف في فساد الصلاة وكذا في الخزانة مسئلة
نظر الى فرج امرأته في الصلاة حرم عليه امها وبنتها ولا تفسد الصلاة
ومن نظر الى فرج مطلقة رجعية صار مراجعا ولا تفسد الصلاة
كذا في اجناس الناطفي في النوادر مسئلة العمل الكثير يفسد الصلاة
وهو ما يستكثره المصلي وقيل هو ما يحتاج اليه باليدين جميعا وقيل الكثير
في شأن المرأة في ركن واحد مسئلة لو سقطت قلنسوته او عمامته في
الصلاة فرفعها بيد واحدة افضل من الصلاة مكشوف الرأس
وان سقطت العمامة وامكنه ان يضعها بيد واحدة على رأسه
وعلى ملفوفه فهو افضل وان اخلت او احتاج الى تكويرها فالصلاة
مع كشف الرأس اولى من قطع الصلاة لعقدها كذا في التتارخانية
مسئلة اذا احدث امام عشيرته افتتاح وجزم الماء موم فكان قوله اكبر
قبل فراغ الامام بحرف ان نوى تحت قبل اول كلمة قبل كلمة الامام
خلف فانه بي يوسف واذا فرغ الامام من الصلاة قالما قال السلام

اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم السلام ورحمة الله في صلاته كذا في الفتاوى
الكبرى مسئلة منجاف وجد الامام راكعا ان علم انه لا يدركه في الركوع
صبر حتى يرفع شيء كبر ويقعد ثم تلك الركعة وان علم انه يدركه كبر قائما
شم ركع فان شاء كبر للركوع وان شاء اكتفى بتكبيرة واحدة للتحريمة
تكبيرة الركوع وتجب له ركعة وبتكبير للتحريمة راكعا كما اذا كان
الى الركوع اقرب فسدت صلاته فافهم ذلك كذا في الفتاوى الكبرى
مسئلة اذا ادرك الامام في القعدة الاولى من صلاته المغرب
يقعد كما تلك القعدة ان يتبع قعدات في تلك الصلاة وتكره صلاة
حائك بول او غائط او ريح بعد وضوء الصلاة على الاصح اويما
تنتقض به الوضوء كالبصاق ونحوها ويؤخر في بيته عنده بان
من كان لا يمكنه ان صلى مع احد الناس صلى بغيبته فان جاء احد تقدم عليهم
وان صلى بالجماعة في الغائبة منفردا فجاء احد واقتدى به ان شاء جعل وان
شاء خالفت فصل في صلاة الجنازة هي فرض كفاية كتكفين الميت
وغسله ودفنه فان فعلها البعض سقط عن الباقي وان تركت اثم
الجميع واحق الناس بها السلطان وبعده الوالي وبعده القاضي
وبعده امام الحي فان لم يحضر فان له بعض واخا ولباقي الميت يقدم الميت
ان قرب فالاقرب فالاقرب فالاب فان الاب يقدم عليه والولي ان
يأذن لغيره وله ان يعيد اذا صلى غيره وليس لغيره ان يعيد
ان يعيد اذا صلى فان كان الميت امرأة والي تزوجها اولي فان لم يكن
احد من المذكورين فالجيران اولى من الاجانب وشرائط
الصلاة الميت وطهارته ونصب الامام تكبيرات ينوي الصلاة
لله والدعاء للميت قال في مجمع الفتاوى يقول الفقير اني اريد
الصلاة لك والدعاء للميت فتقبل مني ان شئت عليه انه ذكر
او انثى قال شرعت ان احد تم الامام عند ما يصلي عليه ويكبر الاولى
ويثني بعدها كثنا الصلاة وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره

ولو

ولو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز وله تكبيرة ولو قرأها بنية الثناء وبنية تكبيرة
ويكبر الثانية ويصلي بعدها على النبي ويكبر الثالثة ويدعو للميت
فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن أمته
منا فأمته على الإيمان اللهم اغفر لنا وله ولا تفتنا بعده ولا
تحرمنا أجره ويقول في الصبي والمجنون اللهم اجعله لنا وله فرطا واجعله
ذخرا واجرا واجعله شافعا ومشفعا ويكبر الرابعة ويسلم بعدها تسليمتين
ويخفي التكبير ولا يرفع يديه إلا في الأولى وإذا اجتمع جنائز فإن
شاء صلى على الكل بتكبيرة واحدة وإن شاء على كل واحدة بتكبيرة
على حدة وإن شاء صلى على بعضهم بتكبيرة وعلى بعضهم بتكبيرة
والتفريق أفضل ويقدم الأفضل على غيره والذكر على الأنثى ويصلى
عند نا على الغائب مثله تكره الصلاة على الجنازة في المسجد كراهة
تحريم وقيل تنزيه لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له رواه أبو داود وقيل هذا إذا كانت الجنازة والإمام والقوم
في المسجد أما إذا كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد
والبعض في المسجد فلا كراهة وحكى الناطفي عن شيخه الإسبيجابي
صعد المنبر وبالغ في الكلام لا يكره على من فعله وقيل إذا كانت الجنازة
في فناء المسجد لا كراهة ولكن قال في المحيط تكره الصلاة على الجنائز
في المسجد الجامع ومسجد الحي وقال الشافعي لا تكره وعن
أبي يوسف روايتان في رواية كما قال الشافعي وفي رواية فإذا كانت
الجنازة خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد لا تكره انتهى ما في
المحيط وينبغي أن يفتى بعدم الكراهة بالنسبة إلى أهل الحرمين حيث
جمعوا على ذلك قديما وحديثا لحسن الظن بالسلف فلا تقدم على القول
بالتنزيه تيسيرا وإعذارا لهم على المكروه من غير نكير وكفى بقول أبي يوسف
حجة حيث شاء أن تحمل الحاجين رواية عن الإمام الأعظم على أن
لنا مندوحة على أن الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تنزيه

فاحفظ ذلك فانه نفيس والله اعلم مسئلة واذا حضرت الجنازة
وقت صلاة العصر قدمت على العصر مسئلة تحرم الصلاة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة قضاء عند طلوع الشمس وعند استوائها
وعند غروبها وقيل اذا اشتغل حضور الجنازة في هذه الاوقات يصلي
عليها وله تؤخر له كره مسئلة في كفارة الغواية اذا مات وقد
فاتته صلاة يطعم عنه لكل صلاة طعام مسكين ونصف صاع من
حنطة كالفطرة فان اوصى بان طعام خرج من الثلث
ووجب على الوارث وان لم يوص يستحب للوارث ان يطعم عنه
رجاء ان يتقبل الله عنه بمنه وكرمه ومن مات وعليه صلوات شغل
بمسوده وليس له ان يستقرضوا ويطعم عنه نصف صاع وبدفعه الى
مسكين ثم يتصدق به المسكين على الوارث ثم يتصدق الوارث
على المسكين وله بذلك كذلك حتى يتم لكل صلاة نصف صاع وكذلك الصوم
لكل يوم نصف صاع وله ان يوكل الوارث وله ان يطعم عن الميت مختلفون
الخ مسئلة اهل البغي اذا قتلوا في حال الحرب لا يصلى عليهم واذا قتلوا
في حال الحرب لا يصلى عليهم واذا قتلوا واذا قتلوا بعد ما وضعت
او زارها يصلى عليهم كقطاع الطريق لا يصلى عليهم اذا
قتلوا في حال قطع الطريق لا يصلى عليهم واذا اخذوا ثم قتلوا الى
ان يصلى عليهم وكذا المقتولون في المعصية ان قتلوا حال
شرعا لا يصلى عليهم وان اسكروا وقتلوا بعدها صلى عليهم فصل
في احكام المساجد يجب صيانة المسجد عن البيع والشراء ونشد
الضالة ان للمعتكف بقدر حاجته قال عليه السلام اذا رايتم
من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ربح الله في
تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك
رواه الامام مالك والترمذي وعن البراجة الكريهة

كراهية

كراهية الثوم والبصل قال عليه السلام من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا قال عليه السلام فإنه تتأذى مما يتأذى منه الانسي وقد روي ذلك من اكل ثوما وبصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته متفق عليه محتجة وفي رواية وان كان لقد به من اكلها فاماتوه فاقطع وينبغي تنزيه المسجد عن رائحة النتن انكر سعد عن البدع انكروه وتكره الصلاة في سطوح المسجد لغير ضرورة ولا سيما للجنب ورفع الصوت والمرور وحرفة المسجد لغير ضرورة ولا سيما للجنب ورفع الصوت والخصومة ويمنع عنه الصبيان والمجانين ونحوهم السوان فعله عمدا ويحترز من الحدث فيه والبزاق والمخاط على الحصيات اوالارض بل يأخذ بطرف ثوبه وان اضطر فتحت قدمه اليسرى من امام على المسجد فقد جاء الحديث قال عليه السلام عرضت علي ذنوب امتي حسنها وسيئها فوجدت من محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت من مساوئ اعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن قال عليه السلام اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانه حين يصلي يناجي ربه ولا يبصق عن يمينه ملك ليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها والكلام المباح فيه مكروه والبناء فيه كالخياطة ونحوها ولم يكره كتابة العلم الشرعي فيه واما الكتابة فغير الشرعية فهي مكروهة كالخياطة ويكره النوم لغير المعتكف قيل والغريب والا ويباح لنحو الغريب الاعتكاف للخروج من الخلاف وفناء المسجد له حكمه ويكره الخروج من المسجد اذا اذن للصلاة حتى يصلي الا اذا كان امام المسجد اخر وتكره اقامة الجماعة في المسجد باذان وافامة الا اذا اعلى على غير وجه الصلاة والاولى ان يصلي في غير المحراب مثله وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم المسجد الذي قدم فان استووا ففي القدر فان تقربا فان استووا فان كثر جماعة فان كان فيها فقيها يقتدى به فان فضل ان يذهب الى الذي جماعته اقل لتكثر به الجماعة لانه يفتقر اليه ثم ان فضل ان يختار المسجد الذي امامه اصلح واخشع

وسجد حيه وان قل جمعه افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي قيل
وينبغي ان يستثني مسجد بيت المقدس قلت وينبغي ان يلتحق بذلك
ان يستثني مسجد دمشق لقدسه وكما روي عن ابن عباس (شوري)
انه قال الصلاة في مسجد دمشق بسبعة وعشرين الفا فان لم تكن بيدرك (الجامع)
في خبره مسجد حيه افضل فصلاة الخمس قال عليه السلام لصلاة تجاه المسجد الا
في المسجد الحرام لانه قيل انه الموضع الذي اخذ الله فيه ميثاق النبيين
وذو اخذة الجماعة والمراد بالجماعة ما يشتمل على واحد فصاعدا ظهر وهو يخرج من اي غير
وقال قاضي خان اذا كان الامام زانيا او اكلا ربا او اشتهر بفسقه
فمكروهة تحول الى مسجد اخر مسئلة رجل بنى مسجدا في ارض
المغصوبة له باس بالصلاة فيه واذا ضاق المسجد على الناس
وبجانبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة خبر اكدي المحيط
مسئلة رجل بنى مسجدا لله تعالى فهو احق بصيرورته والقيام بمعانيه واذا ذا
والقامة فيه ان كان لحق دكه وان فالمراد اليه في ذلك وكذا لو
البناني وقد مر بيته من بعده او ابي من غير صرف نصب الامام والمؤذن الا ان
يكون الذي اقامه اهل المحلة اصلح وسن الاعتكاف في مسجد جماعة في حياته
ان النبي عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان
يعرض على النبي كل عام القرآن مرة واحدة فعرض عليه مرتين في العام الذي
قبض فيه وهو متفق عليه وقال عليه السلام من اعتكف عشرا في رمضان كان كاجر
حجتين وعمرتين رواه البيهقي وشعب الايمان عن الحسين ابن علي
وفي رواية من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
رواه الديلمي في الفردوس واقل الاعتكاف اللغة ساعة ولا يشترط
فيه الصوم ويسن ان ادخل المسجد ان ينوي الاعتكاف لتحصيل الثواب
اما الاعتكاف الواجب بالنذر فاقله يوم ويشترط فيه الصوم والله
سبحانه اعلم ويختص للنيف في خمسة ابواب الصيغة بدكه ما ورد

و المساجد من العباد يمشي الشريف قال عليه السلام احب البلاد الى الله
مساجدها و ابغض البلاد الى الله اسواقها و قال عليه السلام من بنى لله بيتا
ابتغى الله به بيتا في الجنة و قال عليه السلام من غدا الى المسجد و راح اعد الله له
نزله في الجنة كلما غدا او راح قال عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلاة
ابعدهم فابعدهم ممشا الذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم
اجرا من الذي يصليها ثم ينام و عن جابر اراد بنو سلمة ان ينتقلوا الى قرب
فقال عليه السلام يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم و قال الفروني في
قوله تعالى و نكتب ما قدموا و اثارهم هي اثار الماشين الى المساجد
و قال عليه السلام سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل و شاب
نشأ في عبادة الله و رجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه و تفرقا عليه و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و رجل
دعته امرأة ذات حسب و جمال فقال اني اخاف الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و قال عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في بيته و سوقه خمسا و عشرون ضعفا و ذلك انه اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا
رفعت له بها درجة و حطت عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه و قال لا يزال احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة و لا تزال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له و ارحمه ما لم يحدث
و قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك و اذا
خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك و اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس و كان عليه السلام اذا دخل المسجد قدم
رجله اليسرى و قرأ و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اللهم اني عبدك
و زائرك و على كل مزور حق و انت خير مزور فاسألك برحمتك

ان تنكد رفيقك من النار واذا خرج قدم رجله اليسرى وقال اللهم على
الخير صباحه تنزع عن صالح ما اعطيتني ولا تجعل معيشتي كذا اتكد على كل
شئ قدير وكل من هذه الاحاديث عليم منصوص على صحته فيه في المصابيح
ومن الاحاديث الحسان قال عليه السلام اذا ما ستبر الرجل يتعهد المسجد
فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم الاخر وقال عليه السلام بشر المشائين الى المساجد بالنور
التام يوم القيمة وقال عثمان ابن مظعون رضي الله عنه يا رسول الله
ايذن لنا في الاختصاف فقال رسول الله ليس منا من خصى ولا من اختصى
خصاء امتي الصيام فقال ايذن لنا في السياحة قال ان سياحة امتي الجهاد
في سبيل الله فقال ايذن لنا في الترهب فقال ان ترهبا متي الجلوس
في المساجد انتظارا للصلاة وقال من خرج من بيته متطهرا الى صلاة
المكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه
فاجره كاجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين
وقال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة
قال المساجد قيدوا ما الرتع قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر رواه الترمذي والجميع في المصابيح والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه الطاهرين واصحابه اجمعين

صلاة دايمة الى يوم الدين
وكان الفراغ من هذه النسخة المحررة
نهار الثلثا ثاني عشر جمادى
الاخرة سنة خمسة وماية
والف على يد احمد
ابن محمد ابن علي ابن